مصرف السلام
AL SALAAM BANK
Bahrain البحرين

فتاوى

تجربة مصرف السلام - البحرين في تحويل بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي

إعداد إدارة المجموعة الشرعية لمصرف السلام - البحرين

الفهرس

المقدمة 8
كلمة عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة 13
كلمة إدارة الرقابة الشرعية 15
أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية 17

الفتاوى والقرارات 21
1. رغبة مصرف السلام - البحرين ("المصرف") في الاستحواذ على البنك البحريني السعودي ("بنك ب.س.") 21
2. إقرار خطة التحول لبنك ب.س. 22
3. توحيد (دمج) القوائم المالية قبل التحول 23
4. الخطوات والإجراءات تجاه التحول 23
5. إجراءات الحشمة في مكان العمل بعد عملية التحول 26
6. مستجدات قرار تحول بنك ب.س. 27
7. عدم رغبة الشركات والهيئات في تحويل حساباتها بمنتج المضاربة 29
8. إطفاء رأس المال بالفوائد الربوية خلال عملية التحول 30
9. التعامل بالمعاملات غير المحولة إلى يوم إعلان التحول 30
10. طلب تقرير الهيئة للحصول على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية 31
11. تحويل معاملات التمويل المجمع 31
12. تأخر تحويل الديون الربوية التجارية 33
13. تحويل سندات الدين 34
14. المقاصة بين المطلوبات الربوية وتكلفة التمويلات المصرفية 34

15. انعقاد اجتماع لإعلان تحول بنك ب.س. إلى بنك إسلامي 35
16. إعلان تحول البنك والسماح بمزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية 35
17. احتساب الفوائد المترتبة من بنك ب.س. للسنة المالية المنتهية 2011م، وإشعار المساهمين بذلك 37
18. رأي بعض المساهمين بضرورة إخراج المصرف للدخل المحرم قبل التحول دون تحميل المساهمين ذلك 37
19. المقاصة بين الفوائد الربوية وتكلفة التمويل والمصروفات والديون المعدومة 39
20. طريقة حساب مصروفات تحصيل الدخل المحرم وطرحها من الدخل المحرم 41
21. تحديد فترة التحول لبنك BMI ("بنك ب.م") والخطوات المبدئية المطلوبة وأحكامها 42
22. تمويل الاعتمادات المستندية بعد التحول 45
23. تمويل الزبائن للتجارة في الأسهم بعد التحول 46
24. تمويل الاكتتاب في الأسهم بعد التحول 47
25. عملية المتاجرة في الأسهم من خلال منصة متاجرة 48
26. تمويل المتعاملين لشراء الأسهم بعد التحول 49
27. تحويل الحسابات المصرفية 51
28. إقرار خطة وصيغ وإجراءات التحول 52
29. تاريخ البدء في إعلان عملية التحول 52
30. أخذ الفوائد الربوية قبل إعلان التحول 53
31. تعزيز وتمويل الاعتمادات المستندية بعد التحول 53
32. خطط التحول لإدارة تمويل الأفراد 54
33. الوديعة بنسبة ربح ثابتة لغرض التحول 55
34. تمديد فترة عملية التحول 56
35. وديعة بفائدة ثابتة لا يرغب صاحبها في التحويل 56

36. مستجدات وصعوبات عملية التحول 57
37. تقييد المعاملات الجديدة بعد التحول في الحاسب الآلي بحسب النظام التقليدي 59
38. طريقة تحويل بطاقات الائتمان 60
39. إعلان تحول البنك من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي 61
40. عملية التحول في الإدارات المختلفة 62
41. تكوين ومعالجة الحساب/الوعاء المستقل والتصرف فيه 63
42. هيكلة تحويل التمويل المجمع 65
43. طلب تمديد فترة التحول 66
44. تحويل دين متعامل بشراء فندق وتأجيره إليه 67
45. إعادة جدولة مديونية بعد التحول بزيادة المدة وتخفيض نسبة الربح 68
46. تحويل السندات 70
47. تقرير إعلان تحول البنك 72
48. تحويل قرض ربوي لشركة تملك فندقاً باستخدام الإجارة المنتهية بالتمليك 75
49. دخول إيرادات محرمة قبل تاريخ التحول 76
50. تقرير مراجعة تنفيذ عملية التحول وإجراءاته 77
51. تجديد تسهيلات ضمان بنكي لاقتراض الذهب بعد التحول 78
52. تحويل قرض مقدم إلى فندق بعقد الإجارة وتطهير الدخل الناتج عن العنصر المحرم 79
53. الاحتفاظ بالسندات والاستثمارات بعد التحول 79
54. استثمار فائض السيولة لبنك سيشل في السندات 81

فهرس المصطلحات 83

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كلمة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيّبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإننا لا نجد شيئاً أعلن الله الحرب عليه -بعد الشرك والكفر- مثل الربا ، وشدد فيه رسوله صلى الله عليه وسلم حيث جعله من أكبر الكبائر.

فمن القرآن الكريم دستور المسلمين الرباني قوله تعالى : **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ*}** .[1]

ومن السنة النبوية المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله)) رواه الحاكم بإسناد صحيح.[2]

---

1 سورة البقرة: 275 – 281.

2 المستدرك (27/2) والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (117/4).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحدٌ أكْثَرَ من الربا إلاّ كان عاقبةُ أمْرِهِ إلى قِلّة)) رواه ابن ماجه.[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)) رواه أحمد والدار قطني.[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الربا وإن كثر عاقبته تصير إلى قلٍّ)) رواه الحاكم. [5]

وعن جابر رضي الله عنه قال : ((لعنَ النبيّ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الربا ، ومُؤكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيه)) وقال: ((هُمْ سَواء)) . رواه مسلم وغيره [6]

ومما لا شك فيه أن العمل على تغيير الأنشطة الربوية بالاستحواذ على بنوك تقليدية بغية تحويلها إلى بنوك إسلامية هو من مقتضيات الالتزام بالنصوص الشرعية السابقة، وهو ما سار عليه مصرف السلام-البحرين. وهو خطوة يعتبر من السعي لتوبة المذنب وهدايته وهو من خير الأعمال مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم))،[7] كما أنه موجب للأجر من رب العباد.

وعملية التحول تقتضي معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تقاضاها البنك من عملائه قبل التحول، وذلك باتباع مبدأ أن ما زاد عن رأس المال من حقوق المساهمين الثابتة في تاريخ التحول، التي تكونت، في جزء منها، من الفرق بين الفوائد المدينة التي كان يدفعها البنك والفوائد الدائنة التي كان يتقاضاها، تدخل في ملك المساهمين، ولا يلزمهم رده إلى من أخذ منه ولا التصدق به. وهو اتجاه يعتمد على ما جرى عليه العمل في البلاد التي حولت نظمها البنكية بالكامل، وقياساً لقرار التحول على التوبة بعد نزول التحريم البات النافذ للربا في عصر التنزيل، على رأي بعض المفسرين وفقهاء العصر، وأخذا بمبدأ اعتبار المآل في الأحكام ورجحان مصلحة التحول على مفسدة دخول الفوائد المقبوضة قبل التحول في ملك المساهمين.

---

3 الحديث 2279، وفي الزوائد: إسناده صحيح.
4 رواه أحمد (21957) والدار قطني (2843).
5 المستدرك (37/2) وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.
6 رواه مسلم (1598).
7 رواه مسلم، حديث رقم: (2406)

ويجب التنويه أن تنقية المجتمع من الأنشطة الربوية تتطلب النظر إلى القوانين النافذة في البلد الذي يعمل فيه البنك التقليدي المستحوذ عليه، ومعلوم أن البنك التقليدي يتقاضى فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهميه بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة. وظاهر أن البنك التقليدي في هذه الحال لا يملك بعد قرار الرغبة في التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب عليهم ردها لمن أخذت منهم إن عرفت أشخاصهم أو التصدق بها نيابةً عنهم.

ويبقى السؤال: هل المقصود بالفوائد هي مجموع الفوائد التي قبضها البنك، أم يخصم من هذه الفوائد ما دفعه البنك من الفوائد لدائنيه أو المودعين لديه، ويكون الباقي الذي دخل في حقوق المساهمين هو مالاً يجب عليهم رده إلى من أخذ منهم؟ ولقد تبنت الهيئة الشرعية للتحول الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءاً من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية:

1. قياس حالة تحول البنك على التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرماً ديانة في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذاً يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقوده، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من فوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحول. أما ماستلمه المودعون من فوائد فلا يطالبون برده لتعذر ذلك قانونا.

2. وقد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى: **{فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله}** [8] والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا مقابل التوبة. كما أن قوله سبحانه وتعالى: **{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}**،[9] يشير إلى عدم ظلم المتعامل بأخذ الزيادة عن القرض، وعدم ظلم المصرف بإعطائه أقل من مبلغ القرض. فلذلك تبنت الهيئة أن الديون المعدومة من هذه القروض تخصم من الفوائد وما زاد عن رأس المال (مبلغ القرض) تصرف في وجوه البر؛ لأن احتساب هذه الديون ضد المصرف يؤدي إلى استرداد المصرف أقل من أصل القرض الممنوح للمتعامل.

3. تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها البنكي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ أن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول، بناء على الآية المذكورة آنفا، وقياساً لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

4. وقد أكدت خطة التحويل الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة واعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تؤول إليه من المصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم. وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

---

8 سورة البقرة: 275.

9 سورة البقرة: 279.

ويتجلى سر هذا الدين أنه ما من شيء حرمه إلا قدم له بديلاً شرعياً أفضل مما حرمه. وتأسيساً على ذلك انتهجت الهيئة الشرعية للبنوك المحوَّلة مبدأ تقديم البديل الشرعي المناسب لكل حالة من حالات التحول التي تعرض على الهيئة الشرعية، وذلك في ضوء القواعد الفقهية للمذاهب الفقهية المختلفة دون التقيد بمذهب فقهي معين، بل تتخذ من بين آراء الفقهاء الذين بلغوا رتبة الاستنباط والاجتهاد، وتوفرت لديهم شروط ذلك، ما هو أقرب إلى تحقيق المصلحة وتلبية الحاجة الملحة في مثل حالات التحول، وذلك إيماناً من الهيئة الشرعية أن المسائل المستجدة المعاصرة يتعذر حلها بآراء ونصوص مذهب فقهي واحد، وخاصة في ضوء حالات التجارة العابرة للحدود.

وقد كان منهج الهيئة الشرعية أنه إذا عرض عليها مسألة لبيان الصيغ المناسبة للتحول في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، فإنها تناقش الموضوع بإسهاب مع الخبراء والمختصين الفنيين الذين عرضوا المعاملة حتى تتصور المسألة وتتمكن من إعطاء حكم شاف يتماشى مع المصلحة العامة ومطابق للواقع، ويكون تحقيق مناط الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة صحيحاً.

وإذ نقدم لهذا الكتاب، فإننا نؤكد شكرنا لمجلس الإدارة الموقر، رئيساً وأعضاءً، والإدارة التنفيذية وعلى رأسهم الرئيس التنفيذي على تعاونهم التام مع الهيئة لتحقيق الأهداف المرصودة للمصرف من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات الهيئة الشرعية.كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاح هذا المشروع وعلى رأسهم إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف، ونثمن جهودهم في جمع وتصنيف وتنسيق ومراجعة الفتاوى وتنقيحها والتقديم لها وإخراجها بالصورة النهائية.

الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

كلمة عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.. وبعد:

إن هذا الكتاب هو تجسيد لمسؤولية مصرف السلام-البحرين الاجتماعية وتحقيق استراتيجيته بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق هدفه الاستثماري والتجاري. وتحقيقا لهذا الواجب حرص المصرف منذ التأسيس على التأكد من أن جميع أنشطته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك بطلب رأي العلماء الأجلاء الذين تم تعيينهم لمساعدة المصرف في الوصول إلى هذه الغاية النبيلة، وهم من خيرة فقهاء العصر الذين لهم خبرة طويلة في عمل المصارف الإسلامية.

وفي الأعوام الماضية تبنى المصرف استراتيجية الاستحواذ على بنوك لا تعمل وفقا لأحكام الشريعة ومبادئها لتحويلها إلى مصارف إسلامية ثم دمجها مع مصرف السلام-البحرين. وفي بادئ الأمر، بدت المهمة بعيدة المنال، وكان عدم وضوح الرؤية حول الأسس الشرعية التي يتم بها تحويل بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي هو سيد الموقف، مع إيماننا التام بإمكانية ذلك، ولكن بتضافر الجهود وحنكة وفطنة الفريق الذي عمل مع الهيئة الشرعية استطعنا أن نتجاوز الصعاب ونحقق طموحاتنا بأن نكون أول مصرف في مملكة البحرين يكون له خبرة فنية وشرعية عالية في مجال تحويل بنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية.

وقد ساعد في ذلك حزمة من الحلول والآراء الشرعية والتوصيات العلمية التي قدمها هؤلاء العلماء الأفاضل، حيث ظهر أثر قدرتهم على التطوير وابتكار الأدوات والصيغ الشرعية البديلة خلال عملية التحول وبعدها على أداء المصرف في الأعوام الماضية رغم تحديات السوق والعولمة. كما تكونت من ذلك فتاوى مؤصلة فقهيا تعالج مسائل عويصة في مجال تحويل البنوك التقليدية، وهي تجربة فريدة نتطلع إلى أن يقتدي بها بقية المصارف الإسلامية. و لا شك أن هذه الفتاوى والحلول الشرعية المبتكرة الواردة

في هذا الكتاب ستساهم في تحفيز المصرف وغيره لتوسيع دائرة عملياتها خارج حدود موطنه لتحقيق القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

وفي الختام أشكر أعضاء الهيئة الشرعية الذين تحملوا عناء تصحيح مسار معاملات البنوك التقليدية التي استحوذنا عليها شرعاً، مع الحفاظ على قاعدة العملاء والمراكز المالية لهذه البنوك دون أي تأثير يذكر، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، كما يسرني أن أقدم هذه الفتاوى في شكل كتاب إلى أهل العلم والباحثين والمتعاملين مع مصرف السلام-البحرين وإلى كل من ينتفع بها. ونسأل الله أن يهدينا إلى سواء السبيل إنه قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يوسف عبد الله تقي
عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة

كلمة إدارة الرقابة الشرعية

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

فإن إدارة الرقابة الشرعية من الإدارات المحورية في المصرف عامة وفي أنشطة التحول خاصة، حيث تقتضي الرقابة الشرعية على عملية التحول أن تلازم إدارة الرقابة الشرعية أعمال المصرف في جميع مراحلها، أي من كونها أفكارا إلى يوم تنفيذها لتتأكد من أن أعمال المصرف القائمة على أسس شرعية لا تختلط خلال مرحلة التحول بمعاملات التحول. وقد تابعت إدارة الرقابة الشرعية معاملات التحول بدقة متناهية، وعملت في تثقيف الفريق المكلف بتنسيق التحول مع الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية. ولذلك تم في مرحلة التحول فصل عملية الرقابة الشرعية والتدقيق لأعمال التحول عن المعاملات الشرعية القائمة حيث اعتمدت معيارا صارما كما في كل السنوات على المعاملات القائمة، وحذت حذو الهيئة الشرعية في اعتبار حقيقة المرحلة والحاجة إلى التيسير لتحقيق هدف التحول.

وقد عكفت الإدارة في هذا المشروع المبارك - المتضمن لعرض فتاوى تجربة مصرف السلام في تحويل بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي- على ضبط وتوثيق جميع القرارات والتوصيات التي توصلت إليها الهيئة الشرعية للتحول في جميع مراحله. وقد تم حصر جميع ما صدر عن الهيئة من قرارات وتوجيهات بالرجوع إلى محاضر الاجتماعات، حيث تم فصل القرارات التي تخص صيغ أخرى تم عرضها خلال اجتماعات الهيئة حول التحول لتبقى القرارات المتعلقة خالية من صيغ أخرى لها مجالها في الإصدار التالي الذي سيضم جميع قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية لمصرف السلام.

منهجية تصنيف الفتاوى

سلكت الإدارة الشرعية عند جمعها وإعدادها للفتاوى المنهجية التالية:

1. حصر جميع الفتاوى والقرارات المتعلقة بالتحول.

2. استبعاد الفتاوى والقرارات المتعلقة بالأمور الإدارية للهيئة مثل إقرار اللوائح الداخلية، واستبعاد كذلك القرارات التي لا تنضوي في فحواها على فتوى توجه للمصرف وإداراته المختلفة مثل إقرار المحاضر السابقة أو اعتماد جدول الأعمال في كل اجتماع.
3. نقل القرارات من محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية كما أقرت، وتم التقديم لبعض المواضيع بمقدمة تشرحها إن دعت الحاجة إلى ذلك.
4. رُوعِي التنسيق بين فتاوى الهيئة في الموضوع الواحد، والإبقاء على الحكم النهائي للهيئة وعدم التطرق إلى النسخ في فتاواها.
5. رُوعِي – قدر الإمكان – التسلسل الزمني في عرض الفتاوى.
6. القرارات التي تحمل نفس الرقم تعني أن الفتوى اشتملت على أكثر من عنوان، ولغرض التبيان والإيضاح فقد تم إفراد كل عنوان في فقرة مستقلة، كما أن نموذج أرقام القرارات قد يختلف بحسب التسلسل المتبع في البنك المحول.
7. رُوعِي – قدر الإمكان – عدم تكرار الفتوى من خلال دمج الفتاوى التي تحمل نفس المضمون تحت عنوان واحد، نظرا إلى تعدد البنوك التي تم تحويلها في أعوام مختلفة.

وفي الختام نشكر جميع من ساهم في تحقيق غاية إدارة الرقابة الشرعية بأن تطبع هذه الفتاوى في شكل كتاب يكون مرشدا للموظفين في المصرف لأداء مهامهم، وكذلك للمتعاملين في معرفة ما يقوم به المصرف للتحقق من أن أموالهم تستثمر بطرق ترضي الله سبحانه وتعالى وتحقق غايتهم في تجنب أكل السحت والربا. كما لا يفوتنا أن نشكر الإدارة التنفيذية، وبالأخص الرئيس التنفيذي، يوسف عبد الله تقي ونوابه الثلاثة (د. أنور السادة والسيد أنور مراد والسيد مُوكُنْدان راغافاشاري) لمساندتهم إدارة الرقابة الشرعية في أداء مهامها وحرصهم الشديد في الالتزام بفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية. ونسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الفتاوى العباد ويجزي كل من ساهم في نشرها إنه عليم حكيم. وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد برهان أربونا
رئيس الرقابة الشرعية للمجموعة

أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ أ. د. حسين حامد حسان

رئيس الهيئة

الدكتور حسين حامد حسان حائز على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر في القاهرة، ودرجة الماجستير في الفقه المقارن، والدبلوم في القانون المقارن (وكلاهما يعادلان درجة الدكتوراه) من المعهد الدولي للقانون المقارن بجامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. وهو حائز أيضا على درجة الماجستير في الفقه المقارن والدبلوم في الشريعة والقانون الخاص من جامعة القاهرة، ودرجة الليسانس في الشريعة من جامعة الأزهر. يرأس الدكتور حسين حامد حسان هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في العديد من البنوك والمصارف الإسلامية. كما يرأس الدكتور حسين أيضا مجمع الفقه الإسلامي في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو عضو في المجلس الأوروبي الإسلامي للبحوث والاستشارات في دبلن، أيرلندا، وخبير في اتحاد المصارف الإسلامية في جدة، المملكة العربية السعودية.

فضيلة الشيخ أ. د. علي محيي الدين القرة داغي

عضو الهيئة

الدكتور علي القرة داغي حائز على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، ودرجة الماجستير في الشريعة والفقه المقارن من جامعة الأزهر بالقاهرة، ودرجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة بغداد بالعراق، وشهادة في الدراسات الإسلامية التقليدية تحت إشراف أصحاب الفضيلة العلماء في العراق، وهو أيضا خريج المعهد الإسلامي في العراق. والدكتور علي عضو هيئة التدريس بجامعة قطر وعضو في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك والمؤسسات المالية، وعضو أيضا في أكاديمية الفقه الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الأوروبي الإسلامي للإفتاء والبحوث، واللجنة الاستشارية الأكاديمية بمركز الدراسات الإسلامية في جامعة

أكسفورد – المملكة المتحدة وله العديد من المؤلفات والبحوث حول مواضيع تشمل أشكال التمويل الإسلامي، والفقه، والزكاة، والاقتصاد الإسلامي.

فضيلة الشيخ د. محمد عبد الحكيم زعير

عضو الهيئة

الدكتور محمد زعير حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، ودرجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (اقتصاد)، ودرجة البكالوريوس في العلوم الإدارية، والدبلوم العالي في الدراسات الإسلامية. والدكتور عبد الحكيم عضو في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية كما تشمل خبراته السابقة العمل لمدة 18 سنة لدى بنك مصر المركزي، كما شغل أيضا مناصب مختلفة منها رئيس إدارة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي.

فضيلة الشيخ عدنان عبد الله القطان

عضو الهيئة

الشيخ عدنان القطان حائز على درجة الماجستير في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، ودرجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وهو قاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى التابعة لوزارة العدل بمملكة البحرين . الشيخ عدنان القطان عضو في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية، كذلك يرأس جمعية السنابل لرعاية الأيتام بمملكة البحرين، وهو أيضا رئيس مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية التابعة للديوان الملكي بمملكة البحرين، ورئيس بعثة البحرين للحج. وهو أيضا خطيب جامع مركز أحمد الفاتح الإسلامي. كما أسهم الشيخ عدنان القطان في وضع مسودة قانون الأحوال الشخصية بوزارة العدل.

فضيلة الشيخ د. فريد يعقوب المفتاح

عضو الهيئة

الدكتور فريد المفتاح حاصل على شهادة الدكتوراة في الفلسفة الإسلامية من جامعة أدنبرة في بريطانيا. والدكتور فريد هو وكيل الوزارة للشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في البحرين، وعضو في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقاضي سابق في المحكمة الكبرى الشرعية الاستئنافية. يرأس الدكتور فريد الهيئة الشرعية للمصرف الخليجي التجاري، كما عمل سابقاً كمحاضر في جامعة البحرين، وله العديد من البحوث والأوراق العلمية المنشورة.

فضيلة الشيخ د. محمد برهان أربونا

عضو الهيئة ورئيس إدارة الرقابة الشرعية للمجموعة

الدكتور محمد أربونا حاصل على درجة الدكتوراه في القانون تخصص الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ودرجة الماجستير في القانون المقارن من الجامعة نفسها. كما أنه حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية والدبلوم العالي في التربية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ويرجع تاريخ خبرته في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي إلى العام 1997. وقبل التحاقه بمصرف السلام–البحرين، عمل الدكتور أربونا في منصب رئيس قسم الرقابة الشرعية وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف سيرة الاستثماري بمملكة البحرين. وقد عمل قبل ذلك في بيت التمويل الكويتي في البحرين بمنصب رئيس قسم الرقابة الشرعية. كما عمل الدكتور أربونا في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين (أيوفي) بصفته باحثا ومستشارا شرعيا. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الدكتور أربونا محاضرات في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي ويقدم الخدمات الاستشارية لبرامج التوجيه والتمهين لعدد من المؤسسات التعليمية الاحترافية. الدكتور أربونا هو عضو في اللجنة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية المنشأ من قبل مصرف البحرين المركزي لإدارة السيولة فيما بين المصارف الإسلامية.

الفتاوى والقرارات

قرار رقم: 2009/3/17/3 بتاريخ 2009/5/17م

بشأن رغبة مصرف السلام - البحرين ("المصرف") في الاستحواذ على البنك البحريني السعودي ("بنك ب.س.")

اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ("**الهيئة**") على الورقة التي تقترح هيكلة الاستحواذ على **بنك ب.س.** وتحويله إلى بنك يعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وقام رئيس الهيئة وعضو اللجنة التنفيذية للهيئة بتلخيص وشرح فكرة الاستحواذ لأعضاء الهيئة على حسب الآتي:

(أ) أنه يتم تقييم أسهم البنك من جهة مختصة كالمراجعين الخارجيين ونحوهم.

(ب) يتم استبدال سهم **المصرف** بسهمين من **بنك ب.س.**

(ج) أن مجلس الإدارة قد اتخذ القرار عن الجدوى الاقتصادية للاستحواذ.

(د) أن المصرف قد عرض الأمر على الجمعية العمومية بتاريخ 4 مايو 2009م التي وافقت على الاستحواذ شريطة موافقة الجمعية العمومية **لبنك ب.س.**

وبعد ذلك عرض الرئيس التنفيذي للشؤون المالية وجهة نظره من الناحية التنظيمية وخطط الإدارة في التعاطي مع الاستحواذ، مؤكداً أن جميع هذه الخطط والاجراءات سيتم عرضها على **الهيئة**.

وبعد الاستيضاح ومناقشة خطط **بنك ب.س.** بينت الهيئة أن الجانب المهم بالنسبة لها بعد الموافقات من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية هو حصر التزامات وأصول **بنك ب.س.** التقليدي؛ لأن على البنك التزامات وعليه قروض للمودعين وجهات أخرى وهذه القروض والالتزامات لا بد أن تتحول إلى صيغ شرعية.

ومن جهة الأصول، فإن البنك قد منح قروضا بفوائد لأغراض معينة وبمجرد الاستحواذ أو الدمج لا بد أن تتحول هذه القروض إلى معاملات إسلامية، أي تتحول هذه القروض باستثمارات إسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

وافقت الهيئة على رغبة **المصرف** على الاستحواذ على **بنك ب.س.**؛ لأن هذا الاستحواذ

يأتي بالنفع على المصرف، وهو من الاتجاهات التي تُرغب فيها الهيئة لتنقية المجتمع من الأنشطة الربوية على أن يتم الآتي:

(أ) أن تقدم للهيئة جميع البيانات عن الالتزامات والحقوق، أي ما للبنك من ودائع وقروض لدى الغير وما عليه من قروض للغير مع بيان نوع القرض وهدفه ومدته واستخدامه والرصيد الباقي منه والدراسة الائتمانية التي أجريت لكل عميل؛ لأنها تبين ما للعميل من أصول يمكن شراؤها ومن ثم تأجيرها له. ويتم تطبيق مبدأ المقاصة إذا تم الشراء من العميل بغرض تحويل الالتزامات الربوية.

(ج) تضع الهيئة لكل حالة صيغة مناسبة لها حيث إن حالات المتعاملين تختلف من حالة إلى أخرى.

(د) يتم إعداد مجموعة عقود تتفق مع مجموعة من الحالات لاستخدامها في التحويل.

(هـ) تعد الهيئة خطة التحول وتتولى الإشراف على تنفيذها.

قرار رقم: 2009/4/19/21 بتاريخ 2009/10/21م

بشأن إقرار خطة التحول لبنك ب.س.

اطلعت الهيئة على خطة التحول الشاملة التي أعدها رئيس الهيئة، وهي تشمل الهياكل والعقود المطلوبة لعملية التحويل.

وبعد المراجعة والمناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

اعتماد خطة تحول **بنك ب.س.** إلى بنك إسلامي كما تم عرضه في خطة التحول المقدمة.

قرار رقم: 2009/6/20/13 بتاريخ 2009/12/14م

بشأن توحيد (دمج) القوائم المالية قبل التحول

ناقشت الهيئة رغبة **المصرف** في توحيد القوائم المالية **للمصرف** مع القوائم المالية **لبنك ب.س.**، وذلك بطلب من مصرف البحرين المركزي خلال عملية التحول، أي قبل التحول الكامل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من توحيد أو دمج القوائم المالية **للمصرف** مع القوائم المالية لبنك **ب.س.** شريطة ملاحظة الآتي:

1. يجوز **للمصرف** الحصول على أرباح **بنك ب.س.** وضمها إلى أرباحه بعد تطهيرها.[1]
2. ويتم التطهير بحساب عنصر الدخل المحرم ثم قسمته على عدد الأسهم فيخرج حصة السهم من الدخل المحرم ثم يضرب في عدد أسهم **المصرف** فيكون هو المبلغ الواجب إخراجه لجهات البر.

قرار رقم: 2010/2/8/1 بتاريخ 2010/2/8م

بشأن الخطوات والإجراءات تجاه التحول

منذ كُلفت الهيئة بالإشراف على تحويل بنك ب.س. إلى بنك إسلامي بعد أن اشترى المصرف أسهماً فيه مقايضة، قامت الهيئة باتخاذ الخطوات التالية:

أولاً: كونت تحت إشرافها فريقاً للعمل تحت أمانة المستشار الشرعي **للمصرف** وثلاثة خبراء من إحدى شركات الاستشارات الشرعية ممن لهم خبرة ومساهمات في تحويل بنوك وشركات التمويل والتأمين.[2]

---

1 ينظر قرارات الهيئة قرار رقم 2013/1/1/32/5 بتاريخ 2013/1/3م صفحة 41
و قرار رقم: 2010/10/19/4/2 بتاريخ 2010/10/19م صفحة 27.

2 تكون هذا الفريق باسم لجنة تحويل البنك البحريني السعودي إلى مصرف إسلامي بقرار الهيئة رقم 2009/6/20/6م وبإشراف رئيس الهيئة الشرعية لمصرف السلام.

ثانياً: طلبت الهيئة من أمين لجنة التحويل أن يوافيها بكافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لمعرفة طبيعة وحجم أنشطة ومعاملات **بنك ب.س.** من ناحية الأصول والخصوم حتى يتسنى للجنة إعداد الصيغ والعقود والمستندات التي يتم بها تحويل المعاملات التقليدية إلى عقود ومعاملات بصيغ شرعية.

ثالثاً: وَفَّر أمين اللجنة بمعاونة مخلصة من إدارة البنك وموظفيه، جميع البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة.

رابعاً: قامت اللجنة بإشراف إحدى شركات الاستشارات الشرعية بتفريغ جميع هذه البيانات في كشوف بيانات عن تاريخ كل قرض ومبلغه وسعر الفائدة والرصيد الباقي منه وضماناته العينية أو الشخصية والغرض الذي استخدم فيه القرض.

خامساً: تم تقسيم هذه الأنشطة وتلك المعاملات والعقود إلى فئات أو مجموعات، وتم اقتراح الصيغ الشرعية لكل مجموعة منها وطُلب من شركة الاستشارات الشرعية إعداد جميع هذه العقود والمستندات حسب خبرتها السابقة مع البنوك التي حولتها.

ويلاحظ في اختيار الصيغ البديلة ما يأتي:

(أ) يختار المتعامل بينها ما يراه محققاً لمصلحته وحسب ظروفه المالية مما يشجع المتعاملين بعقود ومعاملات تقليدية قبول البديل الإسلامي الذي يحقق المصلحة ويلبي الحاجة ويتفق مع أحكام الشريعة وأحكام القانون.

(ب) إن الصيغ المختارة كلها لا تحمل المتعامل أية أعباء تزيد عن أعباء القرض، لا من حيث سعر الفائدة ولا من حيث فترة السداد ولا من حيث الضمانات.

(ج) ومما ساعد اللجنة على اختيار هذه الصيغ وجود ضمانات عينية تضمن القروض، حيث أمكن أن يباع الأصل المرهون للبنك ويعاد استئجاره منه إجارة منتهية بالتمليك لنفس المدة الباقية من مدة القرض، على أن يكون الثمن هو الرصيد غير المدفوع من مبلغ القرض، أي أن الأجرة الثابتة لا تزيد عن الرصيد الباقي من القرض والأجرة المتغيرة لا تزيد عن سعر الفائدة وقد تطول مدة الإجارة فيقل قسط الأجرة الثابتة وقسط الأجرة المتغيرة، مما يسر

على بعض المدينين سداد ديونهم بطريقة شرعية وميسرة.

سادساً: بعد إعداد جميع العقود والصيغ التي وعدت شركة الاستشارات الشرعية بإنجازها ومعها قيودها المحاسبية وآليات تنفيذها سوف تعرض على المتعاملين لتوقيعها. وحيث إن المتعامل لن يتحمل أية أعباء مالية زائدة فإنه من المتوقع أن يرحب بذلك حيث إن قبول المتعامل الصيغة الإسلامية – علاوة على أنها تحقق المصلحة المالية – تيسر عليه السداد وترضي عاطفته وفطرته في طاعة الله سبحانه وتعالى وعدم محاربته حتى لا تمحق البركة من ماله. فيكون لدى المتعامل وازعان، أحدهما: دنيوي مالي، وثانيهما: ديني وروحي حيث إنه لم يدفع في رضا الله ثمناً.

سابعاً: أنه يتوقع أن يحقق هذا البنك أداء جيداً؛ لأنه ظهر من تجارب البنوك المحولة أن جميعها حققت أداءً متميزاً بعد التحول، فقد ارتفعت قيمة أسهمها السوقية وزادت عائداتها على الودائع، وحصل رجال الأعمال على تمويل سهل ميسر، يشارك فيه البنك المحول المستثمر –أي صاحب المشروع– مخاطر الإستثمار، في حين أن المقرض لا يشارك في المخاطر ولا تكلفة التنمية، بل ينقل هذه المخاطر إلى صاحب المشروع الذي يلتزم ويضمن مبلغ القرض والعائد المحدد سلفاً، بصرف النظر عن نتائج المشروع ربحاً أو خسارةً. وبالإطلاع على ميزانية بعض البنوك المحولة إلى العمل بالشريعة الإسلامية تأكد النمو غير المسبوق لهذه البنوك بعد تحولها[3].

وبعد اطلاع واستعراض ومناقشة مضمون التقرير كما تم بيانه أعلاه، قررت الهيئة ما يأتي:

1. الموافقة على كل ما تم من إجراءات حتى الآن مع طلب موافاتها بكل صيغ ومستندات وعقود التحويل بعد إعدادها.
2. يعرض على الهيئة نتائج تنفيذ الخطة بعد توقيع جميع المتعاملين على الصيغ الشرعية البديلة لهذه العقود.

---

3 مثال ذلك: مصرف الشارقة الوطني وبنك الشرق الأوسط.

3. إعداد خطة تدريب كاملة ومرفق بها آلية التنفيذ وأسماء المتدربين، بحيث يسير البرنامج موازياً لتنفيذ خطة التحول، فإذا ما تم تحويل بنك ب.س. بالكامل يكون الموظف قد تدرب على أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي.
4. تشكر الهيئة كل من ساهم في اتخاذ القرار، أو معاونتها في تحقيق وتنفيذ خطة التحول.

قرار رقم: 2010/2/8/4 بتاريخ 2010/2/8م

بشأن إجراءات الحشمة في مكان العمل بعد عملية التحول

اطلعت الهيئة على إجراءات التحول التي منها بيئة العمل لبنك تقليدي يمر بمراحل التحول التي تقتضى تنبيه الموظفين والموظفات إلى ما يجب مراعاته في مكان العمل من حيث اللباس والاختلاط ونحوه.

وبعد المناقشة المستفيضة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

أكدت الهيئة على إدارة **بنك ب.س.** ضرورة الحرص على إظهاره بعد التحول كمؤسسة إسلامية في جميع الجوانب، بما في ذلك ترغيب وتوعية النساء العاملات في البنك بالالتزام باللباس الشرعي في مكان العمل حفاظاً على هوية وسمعة البنك.

قرار رقم: 2/4/2010/10/19 بتاريخ 2010/10/19م

بشأن مستجدات قرار تحول بنك ب.س.

بعد صدور قرار التحول[4] تفضلت الإدارة بشرح ما تم بشأن التحول بحسب ما يأتي:

1. تم إرسال الرسائل إلى جميع العملاء لإبلاغهم أن جميع الحسابات الجارية وحسابات التوفير سيتم تحويلها إلى حسابات المضاربة في نهاية شهر نوفمبر 2010م.
2. تم تعديل نظام الحاسب الآلي ليتفق مع المنتجات الإسلامية الجديدة وإلغاء نظام الحاسب الآلي القديم.
3. إن هناك موجودات يصعب تحويلها، مثل التمويل المجمع.
4. طلب الإعلان عن تحول البنك إلى مصرف إسلامي ليتسنى الحصول على رخصة من مصرف البحرين المركزي للتعامل مع منتجات إسلامية مع بيان طريقة التعامل بالدخل المحرم الذي سبق تاريخ التحول الكامل.
5. إن هناك معاملات دخل البنك فيها مع العملاء في الدعاوي القضائية، وهذه المعاملات لا يمكن تحويلها حالياً؛ لأن العميل في نزاع قضائي مع بنك ب.س.
6. لايزال هناك استثمارات في أوراق مالية لم يتم التخلص منها، غير أن هناك إجراءات للتخلص من هذه الأوراق المالية التقليدية بطريقة سلسة لا تكبد البنك خسائر كبيرة.

وبعد المناقشة والمدولة ، قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن العوائد المحرمة والأموال الربوية التي حصل عليها البنك قبل تاريخ إعلان التحول تدخل في حقوق المساهمين، ويجب بيان ذلك لهم حتى يتصدقوا بالعنصر المحرم في وجوه البر، وبعبارة أخرى، فإن الدخل المحرم يبدأ حسابه وإخراجه ابتداء من التاريخ المحدد للتحول الكامل للبنك الذي حدد له 31 ديسمبر 2011م، وبناء عليه فإن خصم المصرف الدخل المحرم من **بنك ب.س.** لا يلزم المصرف

4 قصد بقرار التحول قرار ملاك البنك على الموافقة في أن يتحول البنك إلى العمل وفقا لأحكام الشريعة والبدء في إجراءات هذا التحول.

إخراجه، بل يحسب وينصح المساهمون بإخراج ما يخص كل مساهم منه وإنفاقه في الخيرات.

2. أن التمويل المجمع من المعاملات التي ليس **لبنك ب.س.** سلطة عليه لتحويله بمحض إرادته، لأنه يتعلق به حق الغير، وهذه البنوك المشاركة في التمويل لا ترغب بعضها في التعامل بطرق شرعية. وعليه فإن التمويل المجمع الذي دخل فيه البنك، لا ترى الهيئة ضرورة تحويله حالياً ويمكن بقاء البنك في هذا التمويل إلى حين تصفيته.

3. أن المعاملات التي تحت نظر القضاء خارجة عن وعاء الموجودات التي يجب تحويلها، لذلك فهي غير معتبرة؛ لأنها كالمعدوم حكماً.

4. أن تتم إعادة تصنيف الاستثمارات والموجودات لفرز ما أمكن تحويله وما لا يمكن تحويله حتى يتسنى للهيئة الاطلاع عليه والمساعدة في ذلك.

5. أن يتم الإعلان عن تحول البنك بعد ما يتم تحويل ما نسبته 80% من المعاملات الربوية. وترى الهيئة ضرورة أن يتم ذلك قبل نهاية السنة الميلادية في 2010/12/31م، حتى يتم إعلان تحويل البنك كاملا وتبدأ أعمال سنة 2011م دون معاملات محرمة شرعاً، على أن التمديد ممكن بشرط موافاة الهيئة بتقرير مفصل ومقبول عن الحالة التي عليها بنك ب.س. حين طلب تمديد تاريخ التحول.

قرار رقم: 2011/1/1/6 بتاريخ 2011/1/6م

بشأن عدم رغبة الشركات والهيئات في تحويل حساباتها بمنتج المضاربة

ناقشت الهيئة بيان الرئيس التنفيذي بالنيابة عن عدم وجود أي اعتراض من قبل المتعاملين فيما يتعلق بالتحويل ولكن المشكلة تكمن في توظيف مبدأ المضاربة حيث إن المتعاملين متخوفون من الخسارة إذا اعتبرت ودائعهم لدى **بنك ب.س.** ودائع مضاربة، وبالأخص الشركات التي ترفض إدارة غالبيتها فكرة الوديعة مع إمكانية الخسارة، كما بين أن هناك حاجة إلى منتج للمؤسسات والهيئات التي لا ترغب في وعاء المضاربة بل تريد معرفة الربح الفعلي الثابت أو المؤشر للأرباح المتوقعة لودائعهم.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن تبذل الإدارة جهدا أكثر لإقناع الشركات وإكمال التحول في المدة المحددة وخاصة أن المضاربة لا تعني بالضرورة الخسارة. وقد أثبتت تجربة المصارف الإسلامية أنه لم يحدث أن أعلن بنك إسلامي الخسارة في وعاء المضاربة، بل إن أغلب المصارف التي تحولت من بنوك تقليدية إلى العمل وفقاً لأحكام الشريعة ربحت أضعاف ما كانت تربح قبل التحول.

قرار رقم: 2011/1/1/6 بتاريخ 2011/1/6م

بشأن إطفاء رأس المال بالفوائد الربوية خلال عملية التحول

بينت الإدارة أنها تتقاضى أصل القرض والفائدة خلال فترة التحول وتستفسر عما يجوز لها أخذه من هذه الأموال، أي هل يحق لها أن تعتبر الجزء المتعلق بالفائدة من القسط لإطفاء أصل القرض إلى أن يتم تحصيل الأصل كاملاً؟ أو تحصل على الأصل فقط والفائدة تحول مباشرة إلى صندوق الخيرات عند سداد كل قسط؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أنه عند التحول يمكن أن يطفئ رأس المال والخسارة بالفوائد الربوية، أي ما دام المتعامل أخذ أصل المبلغ ويدفع فوائدا عليه، فإنه يتم الحصول على الفوائد والأصل لإطفاء الأصل إلى أن يتم سداد (استرداد) الأصل، ومن ثم يتم إيداع ما يتحصل من مبالغ بعد استرداد الأصل كاملا في صندوق الخيرات.

قرار رقم: 2011/1/1/6 بتاريخ 2011/1/16م

بشأن التعامل بالمعاملات غير المحولة إلى يوم إعلان التحول

اطلعت الهيئة على استفسار المصرف عن كيفية التعامل بالمعاملات التي لم يتم تحويلها إلى يوم إعلان التحول الكامل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجب حصر المعاملات التي لم يتم تحويلها ووضعها في محفظة مستقلة والتعامل بها وفق أحكام ومبادئ الشريعة بحيث أنه لا يسمح لإيرادات هذه العمليات أن تدخل في وعاء المودعين الجدد، وإنما تكون في محفظة مستقلة ملكاً للمساهمين القدامى.
2. أن جميع العوائد من هذه المعاملات يجب إيداعها في حساب الخيرات بعد استرداد رأس المال، أي أصل القرض.[5]

---

5 هذه الإضافة من قرار رقم 2011/1/1/7 بتاريخ 2011/1/16م

قرار رقم: 2011/1/1/5 بتاريخ 2011/5/5م

بشأن طلب تقرير الهيئة للحصول على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية

ناقشت الهيئة طلب **بنك ب.س.** الحصول على تقرير من الهيئة عن إجراءات التحويل التي تم تنفيذها لتقديمه إلى مصرف البحرين المركزي للحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تأجيل إصدار التقرير إلى حين الحصول على المعلومات الكافية عن إجراءات التحويل ونسبة الأصول المحولة والإجراءات التي اتخذها **بنك ب.س.** لتوعية الموظفين الذين سيتولون إدارة الهياكل والمنتجات الشرعية.

قرار رقم: 2011/9/3/4 بتاريخ 2011/09/25م

بشأن تحويل معاملات التمويل المجمع

ناقشت الهيئة معاملات التمويل المجمع الذي دخل فيه **بنك ب.س.** قبل الاستحواذ عليه من قبل المصرف وطريقة تحويله. وقد ناقشت الهيئة حلولا أربعة واستبعدت الأول منها لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية وإن جاز للبنك أن يلجأ إليه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن تحويل التمويل المجمع يمكن أن يتم بحسب ما يأتي:

1. بيع الدين (الربوي) لغير من عليه الدين بقيمته الاسمية مع قبض الثمن في الحال بحيث يعتبر مشتري الدين مقرضاً للمدين. وهذا يصعب تنفيذه من الناحية العملية.

2. بيع الدين لغير من عليه الدين مع خصم نسبة متفق عليها بين البائع والمشتري، ولا مانع من هذا شرعاً إذا كان خطوة لازمة لتحول **بنك ب.س.** وتعد طريقا للخروج من الحرام، أي تحول **بنك ب.س.** إلى بنك إسلامي يلتزم بقواعد وأحكام الشريعة؛ لأن الخروج من الحرام يعد طاعة.

3. بيع الدين للمدين مع خصم نسبة منه، تطبيقاً لمبدأ "ضع وتعجل" عند القائلين بجوازه.

4. بيع الدين لغير من هو عليه بعين أو منفعة عين لا يتأخر قبضها.

5. توكيل طرف ثالث (بنك،شركة،فرد) في تحصيل الدين بأجر متفق عليه، ولا يهم أن يكون الأجر مساوياً أو أكثر من سعر الفائدة، ويدفع الوكيل المبلغ مقدما إلى الموكل ثم يستوفيه من المدين عند الأجل، فإن تعذر استيفاء الدين من المدين رجع الوكيل على الموكل بما دفعه له.

6. يشتري **بنك ب.س.** مرابحةً من طرف ثالث بملبغ يساوي الدين بالإضافة إلى ربح يساوي نسبة سعر الفائدة الذي كان يدفعه المتعامل ولنفس أجل الدين ثم يحيل البائع مرابحةً بالدين الذي له، أي يحيله إلى المدين فيستوفي منه الدين بمقتضى الحوالة ويذكر في الحوالة أن للمحال حق الرجوع إلى المحيل إذا لم يوف المحال عليه بالدين.

7. أن يبيع **بنك ب.س.** محفظة الديون لغير من عليه الدين بالقيمة الاسمية وبثمن حال. وحتى يتمكن المشتري من دفع الثمن، فإن **المصرف** المستحوذ على **بنك ب.س.** يدخل معه في مرابحة يكون مشتري الدين هو مشتري بضاعة المرابحة بثمن مؤجل إلى أجل الدين، فإذا باعها نقدا سدد لبنك ب.س. ثم يسدد دين المرابحة للمصرف في مواعيد استحقاقها.

8. منحت الهيئة البنك مدة تسعين يوماً كحد أقصى، يتم فيها التصرف بالدين

المترتب من التمويل المجمع بإحدى الطرق السابقة، فإذا لم يتم التصرف فيها، جُنب الدين في محفظة مستقلة لحساب المساهمين وعلى مسؤوليتهم ولا يختلط بميزانية **بنك ب.س.** (بعد التحول الكامل) حتى لا يدخل المودعون مع المساهمين في ديون ربوية تترتب عليها فوائد.

9. أن تعرض المستندات المتعلقة بجميع الحلول والقضايا المذكورة أعلاه على الهيئة لمراجعتها والموافقة عليها قبل التوقيع عليها.

قرار رقم: 2011/9/3/5 بتاريخ 2011/09/25م

بشأن تأخر تحويل الديون الربوية التجارية

استفسرت الهيئة عن سبب تأخير تحول بعض معاملات **بنك ب.س.** إلى معاملات شرعية بعد أن أوضحت الهيئة قرارها للتحول في مدة معينة. وقد بينت الإدارة التنفيذية أن الديون التجارية المتبقية سوف تتحول إلى معاملات إسلامية في غضون شهرين من تاريخ اجتماع الهيئة هذا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على منح البنك مدة شهرين كحد أقصى لكي تتحول كل المعاملات إلى معاملات إسلامية، فإذا لم يتم التحول في هذه المدة فإن هذه الديون ستضاف إلى محفظة مستقلة لحساب المساهمين وتعتبر ديون ربوية تترتب عليها فوائد.

قرار رقم: 2011/9/3/6 بتاريخ 2011/09/25م

بشأن تحويل سندات الدين

ناقشت الهيئة مع الإدارة العليا موضوع سندات الدين، ورأت أنه لا ينبغي **لبنك ب.س.** أن يتمسك بهذه السندات دون تحويلها في أقرب وقت ممكن. كما ترى الهيئة أن يتصرف **بنك ب.س.** في هذه السندات خلال شهر من اجتماع الهيئة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يمنح البنك مدة شهر للتخلص من هذه السندات ببيعها. والهيئة وإن كانت تعلم أن هذا التصرف قد يترتب عليه خسارة للبنك إلا أن ثمن بيع السندات يمكن استثماره في معاملات شرعية، وذلك أن كل ما يترتب على هذه السندات من فوائد سوف يجنب من حساب الأرباح ويذهب إلى حساب الخيرات بعد أسلمة البنك. ومن جهة أخرى فإن أسعار الفائدة قد انخفضت إلى حد كبير مما يترتب عليه بالضرورة ارتفاع سعر السندات.

قرار رقم: 2011/9/3/8 بتاريخ 2011/09/25م

بشأن المقاصة بين المطلوبات الربوية وتكلفة التمويلات المصرفية

ناقشت الهيئة طلب الإدارة بيان حكم خصم تكلفة التمويل التي يدفعها **بنك ب.س.** للمودعين من الفوائد المقبوضة (المستحق له). وخلال المناقشة بينت الهيئة أن هذا الإجراء يرجع إلى كون هذا الخصم تم قبل التحول أو بعد التحول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان هذا الخصم يتم قبل التحول فإن الهيئة لا شأن لها بذلك حيث إن البنك يقوم قبل التحول وبغرض التحول بخصم تكلفة التمويل في شكل فوائد على قروض تلقاها البنك قبل التحول من الفوائد المقبوضة.

أما بعد التحول فإن ما يسمى بتكلفة التمويل لا وجود له حيث إن البنك لن يكون مقترضا بل مستثمرا للودائع مع حقوق المساهمين وما يدفعه للمودعين من ربح ناتج

عن استثمار أموالهم، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يدفع البنك للمودعين بعد التحول من فوائد المعاملات التي لم يتم تحويلها.

قرار رقم: 2011/10/4/8 بتاريخ 2011/10/23م

بشأن انعقاد اجتماع لإعلان تحول بنك ب.س. إلى بنك إسلامي

ناقشت الهيئة مراحل التحول والتقارير المقدمة في هذا الشأن، كما ناقشت إمكانية إعلان تحول البنك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يُعقد اجتماع خاص لإعلان تحول البنك كليا إلى بنك إسلامي ابتداء من 2012/1/1م، وكل القروض التي لم يتم تحويلها، سواء كانت في شكل تمويل مجمع أو سندات دين أو أية ديون أخرى، توضع في محفظة مستقلة خارج الميزانية، يكون للمساهمين غنمها وعليهم غرمها، وبحيث يبدأ في التاريخ المشار إليه خلط أموال المساهمين التي حولت إلى معاملات إسلامية مع الودائع، وبدء النشاط على أسس شرعية خالصة.

قرار رقم: 2011/12/5/4 بتاريخ 2011/12/28م

بشأن إعلان تحول البنك والسماح بمزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية

ناقشت الهيئة مع إدارة البنك تحول البنك إلى مصرف إسلامي بحضور الرئيس التنفيذي للمصرف والرئيس التنفيذي بالنيابة **لبنك ب.س.** وعدد من موظفي **بنك ب.س.** وقد تحدث أعضاء الهيئة عن أهمية تحول البنك، والثواب الذي يجنيه أصحاب فكرة تحويل **بنك ب.س.**، وأثنوا على جهود الإدارة في تحويل البنك إلى مصرف إسلامي. وبينت الهيئة أنه بناءً على قرار الجمعية العمومية غير الاعتيادية لمساهمي البنك بتاريخ 22 ديسمبر 2011م كلفت إدارة البنك الهيئة الشرعية بإعداد خطة تحول البنك إلى بنك إسلامي ومتطلباتها تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وقد شكلت الهيئة لجنة للإشراف على خطة التحويل بالتنسيق مع شركة الاستشارات الشرعية. وقدمت شركة الاستشارات الشرعية خطة التحول وما تتطلبه من عقود ومستندات وطلبت من إدارة البنك التنفيذية التواصل مع عملاء البنك لتنفيذ الخطة حسب العقود والمستندات. وقد بذلت إدارة البنك جهدا مشكورا وتعاونا بناءً في تنفيذ الخطة رغم الصعوبات الجمة التي واجهتها. وقد عقدت الهيئة عدة اجتماعات مع المسؤولين في البنك لمتابعة تذليل الصعوبات طوال مدة التحول. ولقد تأكدت للهيئة أن خطة التحول قد نفذت وأن محفظة الديون قد تحولت إلى منتجات إسلامية.

وحسب قرار الهيئة في اجتماعها بتاريخ 23 أكتوبر 2011م فإن ما تبقى من ديون غير محولة في تاريخ التحول، تحول إلى شركة ذات غرض خاص لحساب المساهمين وعلى مسؤوليتهم، لهم غنمها وعليهم غرمها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن البنك قد أصبح من تاريخ التحول 1 يناير 2012م بنكاً إسلامياً ولا يجوز له التعامل بالمنتجات التقليدية من هذا التاريخ.
2. إن ما تبقى من ديون غير محولة في تاريخ التحول 2012/1/1م تحول إلى شركة ذات غرض خاص لحساب المساهمين وعلى مسؤوليتهم لهم غنمها وعليهم غرمها.
3. لامانع بأن يعطى البنك رخصة لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية.

قرار رقم 2012/1/28/7 بتاريخ 2012/3/1م

بشأن احتساب الفوائد المترتبة من بنك ب.س.
للسنة المالية المنتهية 2011م، وإشعار المساهمين بذلك

ناقشت الهيئة القوائم المالية لسنة 2011م مع مرفق يتضمن جدول احتساب الفوائد الربوية المحصلة من **بنك ب.س.**

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن مبلغ الفوائد المقيدة في القوائم المالية وصلت إلى مليون وسبع مائة وسبعة وعشرون ألف دينار، وقد احتسبت الهيئة النسبة الواجب التخلص منها عن كل سهم، وأوصت بإبلاغ المساهمين عن نسبة الفوائد الربوية التي حصل عليها **المصرف** في سنة التحول الكامل وضرورة التخلص من نسبة الفوائد الربوية المتعلقة بأسهمهم ولو لم يتم توزيع الأرباح، وهو نسبة (...) فلس عن كل سهم.

قرار رقم 2011/3/26/4 بتاريخ 2011/9/25م

بشأن رأي بعض المساهمين بضرورة إخراج المصرف للدخل المحرم
قبل التحول دون تحميل المساهمين ذلك

اطلع أعضاء الهيئة على الاستفسارات المقدمة إلى المصرف من قبل أحد المساهمين بعد تحول **بنك ب.س.** ودمجه مع **المصرف**، وهي على النحو الآتي:

"نلتمس منكم الإذن والمعذرة طالبين توضيح بعض ما ورد في تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام – البحرين لعام 2010م والمضمن في التقرير السنوي حيث جاء في البند سادساً والمتعلق بالدخل المحرم ما نصه (بناء على قرار الهيئة في أن الدخل المحرم يبدأ حسابه وإخراجه ابتداء من التاريخ المحدد من البنك السعودي البحريني للتحول لا يلزم المصرف إخراجه، بل يحسب وينصح المساهمون بإخراج ما يخص كل مساهم منه وإنفاقه في الخيرات، وقد قررت الهيئة أن يخرج كل مساهم مبلغ وقدره 2،06 فلس عن كل سهم وصرفه في الخيرات.)

وبناءً عليه نورد السؤال التالي:

1. لماذا لم يقم المصرف بالتخلص من هذه الأموال من تلقاء نفسه ؟ حسب ما جاء في المعيار الشرعي رقم 6 والمتعلق بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي في البند رقم 2/10 حيث نص على ما يأتي (يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية). انتهى.

2. نصيحتكم بإخراج ما يخص كل مساهم من الإيراد المحرم بمقدار نسبة أسهمه وصرفه في وجوه الخير، فكيف للملاك أن يتخلصوا من أموال إيرادات لم تدخل في حساباتهم؟

3. ورد في المعيار المشار إليه سابقاً في البند رقم 10 كيفية التخلص من الكسب غير المشروع حيث ذكر في 1/10 ما نصه: (ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسب ما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير) ألا ترون أن المصرف يجب أن يقوم بذلك؟ ثم استثنى المعيار فذكر: (إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك وإفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة). وهل ترون أن هذا ينطبق على المصرف؟"

وبعد مناقشة السؤال وحيثياته وتبريراته، قررت الهيئة ما يأتي:

جاء في البند 1/8 من المعيار الشرعي رقم 6 ما يأتي:

"اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

1/1/8 إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

وجاء في الفقرة 2/1/8 ما يأتي:

"إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات

المحرمة التي تكونت قبل الفترة المالية المشار إليها (التي حصل فيها التحول) فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم ولا يجب على المصرف.“

ومن الواضح أن **المصرف** لم يتحول خلال عام 2010م (أي ميزانية 2010م التي ورد فيها السؤال عنها)، وحيث إن الفقرة 2/1/8 أكدت التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية التي حصل فيها التحول فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم ولا يجب على المصرف، وواضح أن التحول لم يحصل خلال 2010م وأنه حدد له يوم 1 يناير 2012م. أي أن الفوائد التي لم تحصل خلال الفترة المالية التي حصل فيها التحول، وبالتالي فإنه يجب ديانة على المساهمين ولا يجب على المصرف.

قرار رقم: 2012/3/30/6 بتاريخ 2012/09/27م

بشأن المقاصة بين الفوائد الربوية وتكلفة التمويل والمصروفات والديون المعدومة

ناقشت الهيئة رغبة **المصرف** في المقاصة بين الفوائد الربوية وتكلفة التمويل عند استلام الفوائد الربوية من معاملات سابقة لاستحواذ **المصرف** على البنك المحول ودمجه مع **المصرف**. كما ناقشت الهيئة حكم خصم (حسم) المصروفات الإدارية والتقاضي والتحصيل من هذه الفوائد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

حيث إن إدارة **المصرف** لم تنفذ قرار الهيئة بتكوين محفظة مستقلة للقروض التي لم يتم تحويلها إلى معاملات شرعية، بل خلطت هذه القروض بأموال المساهمين والمودعين الشرعية كما جاء في الميزانية وأفصحت عن هذه القروض في الميزانية وعن عوائدها، فإنه يلزم **المصرف** عمل ما يأتي:

أولاً: لايجوز خصم ما يسمى بتكلفة التمويل من الفوائد الربوية، بل يجب التبرع

بمقدار الفوائد التي نتجت عن هذه القروض (التي تم استلامها) بعد تاريخ التحول إلى بنك إسلامي.

ثانياً: مبلغ القروض (رأس المال) التي لم تتحول لا تحسب من أموال المساهمين عند توزيع الأرباح بينهم وبين المودعين؛ لأنها أموال لا عوائد لها (بعد تجنيب الفوائد) حيث إن احتسابها من أموال المساهمين يضر بحقوق المودعين، إذ ينقص ذلك من أرباحهم المستحقة.

ثالثاً: وحيث إن المطلوب هو التبرع بما زاد عن رأس المال (مبلغ القرض) فإن الديون المعدومة من هذه القروض تخصم من الفوائد لقوله تعالى: {**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**}[6] أي لا تظلمون بأخذ الزيادة عن القرض ولا تظلمون بالأقل من مبلغ القرض.

رابعاً: لا مانع شرعا من خصم مصروفات التقاضي والتحصيل والأتعاب الإدارية المتعلقة بالتحصيل من هذه الفوائد، والتبرع بما بقي.

---

6 سورة البقرة: 279.

قرار رقم 2013/1/1/32/5 بتاريخ 2013/1/3م

بشأن طريقة حساب مصروفات تحصيل الدخل المحرم وطرحها من الدخل المحرم

ناقشت الهيئة الشرعية طلب المصرف خصم مصروفات الموظفين ونحوها من الدخل المحرم ومن ثم صرف ما تبقى في وجوه البر. وبعد شرح الرئيس التنفيذي وجهة نظر المصرف من أن عملية استرداد رأس مال القروض وفوائدها بعد عملية التحول واندماج أعمال البنكين يكلف المصرف كثيرا حيث يتطلب ذلك صرف جهد الموظفين لعملية دراسة هذه الحسابات ومتابعتها وإدارتها وتحصيل المستحقات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

بالنسبة للدخل المحرم الذي يتطلب تحصيله مصروفات، فإن مصروفات البنك تقسم على مجموع إيراداته المحصلة من الاستثمار والتمويلات بما في ذلك الإيراد المحرم، فيكون الناتج هو ما يخصم من المصروفات، وهذه تخصم من الدخل المحرم ويوجه الباقي إلى وجوه البر أو حساب الخيرات.

قرار رقم: 2014/1 بتاريخ 2014/5/14م

بشأن تحديد فترة التحول لبنك BMI ("بنك ب.م")
والخطوات المبدئية المطلوبة وأحكامها

بعد الاجتماع مع الإدارة العليا واستعراض الوضع الحالي **لبنك ب.م**، أقرت لجنة متابعة التحول الآتي:[7]

1. الفترة الزمنية لعملية التحول هي 6 شهور من تاريخ إعلان الرغبة في التحول.
2. يحق للبنك منذ تاريخ إعلانه الرغبة في التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي أخذ أصل المال دون الفائدة الربوية المحرمة مصداقاً لقوله تعالى: {**وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**}.[8]
3. إن ما فات من الربا ودخل في قائمة الدخل قبل عملية تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي فهو مغتفر، بدليل قوله تعالى: {**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله**}.[9]
4. يقوم البنك بمخاطبة جميع المودعين من خلال مقدمة يوضح فيها أن البنك قد اتخذ قرارا للتحول إلى بنك إسلامي، وبالتالي سيقوم بتحويل جميع الودائع القائمة على الإقراض بالربا إلى صيغ مقبولة شرعا، مثل عقد الوكالة بالاستثمار خلال 15 يوماً، وفي حالة عدم استلام ما يخالف هذه الرغبة من قبل المودع خلال هذه الفترة فسيقوم البنك تلقائيا بتحويل الودائع إلى الصيغة المذكورة.
5. بخصوص القروض بفائدة، يتم تشجيع العملاء على تحويل معاملتهم إلى صيغ متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة من خلال إرسال خطابات يُبيَّن فيها مبلغ القرض المتبقي والقسط الشهري والبديل الشرعي، بحيث يلاحظ العميل أن مبلغ التمويل والقسط الشهري لم يتغيرا.

---

7 يرأس اللجنة رئيس هية الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، وهي لجنة مكونة لتسيير عملية تحول بنك ب.م قبل تعيين الهيئة الشرعية له رسمياً.

8 سورة البقرة: 279.

9 سورة البقرة: 275.

6. نظراً لعدد العملاء المتحولين ضمن خدمات تمويل الأفراد وصعوبة تحويل هذا الكم الكبير في فترة التحول المذكورة فإنه يتبع الآتي:

1. إنشاء شركة ذات غرض خاص spv بنظام العهدة المالي (trust form) المعتمدة من مصرف البحرين المركزي يتم تحويل جميع حسابات العملاء المتبقية إليها، وتكون هذه الشركة وكيلة في التوقيع عن العملاء من أجل تحويل القروض بفائدة إلى تمويلات إسلامية من خلال منتج التورق. وشرط اتباع هذا الحل هو عدم توكيل البائع في بيع السلعة مرة أخرى.

2. يتم إعداد معالم هذا الإجراء وكيفية تطبيقه بحسب قانون العهدة المالية المعتمد لدى مصرف البحرين المركزي.

7. يطبق منتج التورق على تحويل قروض العملاء الذين لا يملكون أصولاً يمكن شراؤها وإعادة تأجيرها، وذلك بشراء سلعة وبيعها إلى العميل ويقوم هو ببيعها إلى طرف ثالث، ولكل عميل منتج يناسب طبيعة تمويله على أن لايزيد القسط أو فترة التمويل أو نسبة الربح.

8. إن لتحويل بطاقات الائتمان وتمويل رأس مال العامل أو السحب على المكشوف منتجات ومستندات وعقود يتم توفيرها والعمل بها خلال عملية التحول، على أنه يجوز لبنك ب.م تحويل البطاقات بحسب الصيغ المعتمدة لدى المصرف.

9. يقوم بنك ب.م بتغيير الترخيص الممنوح له من مصرف البحرين المركزي ليصبح "بنك تجزئة إسلامي"، وذلك في نهاية فترة التحول.

10. تقوم لجنة التحول بجمع معلومات كافية وحصر بيانات عن الآتي:

1. صناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم والتي حققت ربحية لثلاث سنوات ماضية.

2. الصكوك التي صدرت.

11. بخصوص عملية تحويل الاعتمادات المستندية والعقود المنظمة لها ، وقيام بنك ب.م بتعزيز الاعتمادات ثم تمويلها وفرض فوائد ربوية، فإن هناك بديلان شرعيان:

البديل الأول: يقوم على الوكالة حيث يقوم **بنك ب.م** كوكيل عن المتعامل في استلام المستندات والتأكد من صحتها ثم خصم المبلغ كاملاً من حساب المتعامل ويستحق **بنك ب.م** رسوماً عن هذه الخدمة.

البديل الثاني: هو تمويل العملية بالمرابحة، بحيث يقوم البنك بإصدار الاعتماد باسمه ولصالحه ويلعب دوراً محورياً ويتحمل جزءً من المخاطرة ويستحق بذلك أرباحاً على التمويل المقدم بالمرابحة. أما تعزيز الاعتماد فلا تكون إلا برسوم نظير التكلفة الحقيقية للعملية، ولا يجوز تمويل عملية تعزيز اعتماد مستندي.

12. بخصوص شراء دين العملاء المتعثرين في عملية التحول فإن ذلك سيتم من خلال الدخول في عملية مرابحة السلع بحيث تحول الدين بقيمته دون زيادة، ويدفع نظيره للجهة المطالبة، ويشترط للموافقة على هذا الحل أن يقوم بنك ب.م بكتابة ملخص لكل حالة تعثر وتسليمه للجنة لدراسته وإعطاء المنتج والمستندات المناسبة.

13. سيتم تحويل تمويل المتعامل لشراء أسهم باستخدام المنتج التقليدي المعتمد على إقراض المتعامل بفائدة مع رهن السهم عن طريق شراء الأسهم من السوق وبيعه للمتعامل مرابحة، على أنه لا يسمح للمتعامل في حالة توكيله بشرائه للبنك وبيعه له أن يشتري أسهماً غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل سيتم إعداد وإصدار قائمة بأسهم الشركات التي يجور التداول فيها.

قرار رقم: 2014/2 بتاريخ 2014/5/18م

بشأن تمويل الاعتمادات المستندية بعد التحول

تفضلت إدارة الشؤون القانونية باستفسار عن عملية الاعتمادات المستندية والمستندات التعاقدية التابعة لها، وبينت أن بنك ب.م كان يقوم بتعزيز الاعتمادات ثم تمويلها بفرض فوائد ربوية فما هو البديل الآن بعد التحول إلى بنك إسلامي؟. فناقشت لجنة التحول هذا الأمر وأفادت بأن تعزيز الاعتماد لا تكون إلا برسوم نظير التكلفة الفعلية للعملية يتفق عليها، ولا يجوز تمويل عملية تعزيز اعتماد مستندي إلا بهيكلات جديدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

وقد أقرت لجنة متابعة التحول أن تحويل الاعتمادات المستندية يمكن بحسب التالي:

1. **تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة:**

لا مانع شرعا من قيام بنك ب.م بالاتفاق مع بنك آخر على الآتي:

(أ) المشاركة في إجراء معاملات مرابحة لعملاء البنك الآخر بحيث يقوم البنك الآخر بفتح الاعتماد وما يتعلق به، ويقوم **بنك ب.م** بتعزيز الاعتماد وتمويله، على أن يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق.

(ب) كما يجوز أن تكون المستندات باسم **بنك ب.م** حتى يملك البضاعة ثم يبيعها للبنك الآخر الذي يقوم بدوره ببيعها لعميله.

(ج) يمكن **لبنك ب.م** تحديد هامش الربح الذي يدفعه البنك الآخر.

(د) ويمكن الاتفاق على أن البنك الآخر لا يفتح اعتمادات إلا للعملاء الذين يقبلون بهامش ربح حصة بنك ب م. فيه لا تقل عن 8٪ مثلا.

2. **تحويل الاعتماد المستندي بالمرابحة:**

(أ) يقوم البنك الآخر بتوقيع إتفاقية مرابحة رئيسة مع بنك ب.م.

(ب) تأتي المستندات جميعها باسم بنك ب.م، ويقوم باصدار الاعتماد باسمه ولصالحه ويلعب دوراً محورياً ويتحمل جزءً من المخاطرة ويستحق بذلك ربحاً على التمويل المقدم بالمرابحة.

(ج) يقوم بنك ب.م ببيع البضاعة مرابحةً إلى البنك الآخر الذي يقوم بدوره ببيعها للعميل.

3. **تحويل الاعتمادات المستندية بالوكالة:**

(أ) يقوم البنك الآخر بإخبار بنك ب.م عن تفاصيل الصفقة ويطلب من بنك ب.م أن يمولها.

(ب) يعين بنك ب.م البنك الآخر وكيلاً ليبيع البضاعة للعميل نظير أجر مقطوع.

(ج) يشترط الموكل (بنك ب.م) على الوكيل (البنك طالب الاعتماد) كفالة العميل.

(د) ويمكن أن يقوم البنك الآخر - باسمه هو - بشراء البضاعة بصفته وكيلاً عن **بنك ب.م**، ويتوكل كذلك عن بنك ب.م في استلام المستندات والتأكد من صحتها ثم خصم المبلغ كاملاً من حساب المتعامل ويستحق البنك رسوماً على هذه الخدمة.

قرار رقم: 2014/3 بتاريخ 2014/5/19م

بشأن تمويل الزبائن للتجارة في الأسهم بعد التحول

استمعت اللجنة إلى شرح الإدارة حول سؤال **بنك ب.م** عن مخرج شرعي أو هيكلة شرعية لتمويل الزبائن في عملية التجارة في الأسهم وجعل الأسهم رهناً لسداد التمويل الذي أخذه المتعامل، وذلك بواسطة شركة الوساطة بدبي، حيث إن مثل هذه المعاملات كانت تنفذ عن طريق القرض بفائدة قبل الاستحواذ وإبداء الرغبة في التحول.

وبعد المناقشة قررت لجنة متابعة التحول ما يأتي:

1. في عمليات تمويل الزبائن للتجارة في الأسهم ، يمكن تطبيق عقد الوكالة مع المرابحة بحسب الآتي:

(أ) أن يتصرف الوسيط بصفته وكيلا عن البنك المحول في التعامل مع الزبائن في التمويل.

(ب) أن يقوم الوسيط باستثمار أموال العملاء في الشركات، وذلك بشراء الأسهم

للبنك المحول وبيعها للزبائن مرابحةً وضمان سداد الزبائن للتمويل، على أن يكون الضمان بعقد منفصل عن عقد الوكالة أو المرابحة.

(ج) أن يلتزم الوسيط بالضوابط الشرعية كما بينها معيار سوق دبي الإسلامي وسوق أبوظبي الإسلامي.

2. يجوز إعطاء الوسيط وكالةً مفتوحةً للشراء والبيع، على أنه يجوز للوسيط أن يبيع لنفسه إذا حدد البنك نسبة الربح الذي يبيع بموجبه على نفسه.

3. يجوز جعل الأسهم رهناً لسداد التمويل، كما أنه لا مانع شرعاً من طلب رهن آخر غير الأسهم لضمان سداد التمويل.

قرار رقم: 2014/3 بتاريخ 2014/5/19م

بشأن تمويل الاكتتاب في الأسهم بعد التحول

طرحت الإدارة سؤالاً مفاده أن **بنك ب.م** يشارك المتعامل قبل التحول في تمويل اكتتابه في الشركات بحيث يستعين المتعامل بتمويل البنك للحصول على أكبر قدر من الأسهم المعروضة للاكتتاب، وذلك عن طريق إقراض المتعامل بفائدة. وتطلب الإدارة بيان المنتج الشرعي لهذه العملية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة ما يأتي:

يمكن تمويل اكتتاب العملاء في الشركات باستخدام صيغة المشاركة في طرح الاكتتاب الأولي (Initial Public Offering (IPO، أي أن البنك يدفع جزءً من مبلغ الاكتتاب ويدفع المتعامل الجزء الآخر، ومن ثم يتم إعادة تقييم للسهم بعد التخصيص وبيع حصة البنك للمتعامل بربح.

قرار رقم: 2014/4 بتاريخ 2014/5/26م

بشأن عملية المتاجرة في الأسهم من خلال منصة متاجرة

تفضلت الإدارة باستفسار عن عملية المتاجرة في الأسهم من قبل عملاء البنك المحول، كانت تتم عن طريق التمويل التقليدي لاستخدام منصة المتاجرة من قبل الشركات التي توفر هذه المنصات. وتساءلت الإدارة عن الطريقة الشرعية لإجراء مثل هذه المعاملات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة أجابت لجنة متابعة التحول بالتالي:

بخصوص عملية المتاجرة في الأسهم من قبل عملاء البنك المحول لاستخدام منصة المتاجرة من قبل الشركات التي توفر هذه المنصات فقد تقرر أن تكون على أساس الوكالة مع المرابحة على النحو التالي:

1. يتم توكيل شركة "وكيل" فيما يأتي:

(أ) اختيار العملاء.

(ب) القيام بدراسة الجدوى وحالات العملاء الإئتمانية والمخاطر.

(ج) القيام بعملية الفرز والإجراءات المطلوبة لتوفير التمويل وإرسالها إلى البنك المحول.

(د) شراء الأسهم المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة نيابة عن البنك وبيعها للعملاء مرابحة وتوقيع عقد المرابحة نيابة عن البنك.

(هـ) تحصيل الأقساط نيابة عن البنك المحول وتسليمها له.

(و) كفالة المتعاملين بعقد كفالة مستقل لا يرتبط بعقد التمويل بالمرابحة.

(ز) إعطاء الشركة "الوكيل" أجر الوكالة بحسب الاتفاق.

(ح) تستخدم في بيع الأسهم للمتعاملين عقد مرابحة الأسهم العادي.

(ط) بعد توقيع العميل على عقد مرابحة الأسهم يبدأ في سداد الأقساط.

2. ويجوز أن تكون هذه الوكالة وكالة يتصرف بموجبها الوكيل بصفة الأصيل أي دون تصريح بأنه يتصرف نيابة عن الموكل.

3. ويمكن أن تكون هذه الوكالة مفتوحة (Blanket Wakala) يستخدم فيها الوكيل السقف في تمويل المتعاملين معه مرابحة دون الرجوع إلى الموكل وتتم المحاسبة بحسب الاتفاق.

3. أنه بعد الشراء للمتعامل فإنه يجوز رهن الأسهم ضمانا لسداد التزامات المتعامل، وذلك بشرط أن يكون ريع الأسهم للمتعامل، ويمكن للمتعامل أن يتفق مع الوكيل أن يذهب ريع أسهمه لسداد التزاماته.

4. تقوم الشركة "الوكيل" بمراقبة الشركات التي اشترت أسهمها للعملاء للتأكد من أنها متوافقة مع معيار سوق دبي الإسلامي وسوق أبوظبي الإسلامي للتعامل بهذه الشركات مع مراقبة ميزانيات الشركات التي تخلو من الشروط الشرعية للتداول.

قرار رقم: 2014/5 بتاريخ 2014/5/27م

بشأن تمويل المتعاملين لشراء الأسهم بعد التحول

تفضلت الإدارة باستفسار على النحو الآتي:

إن هناك حاجة ماسة إلى تمويل بعض المتعاملين لشراء الأسهم في سوق الإمارات العربية المتحدة وإن الإدارة في حاجة إلى صيغة مقبولة شرعاً لتمويل المتعاملين لشراء الأسهم عن طريق التمول من البنك المحول. وبما أن المتعاملين هم عملاء إحدى شركات المتاجرة في الأسهم الذين يحتاجون إلى تمويل من البنك المحول، فما هي الطريقة المثلى لذلك؟ كما أن الإدارة بحاجة إلى معرفة الطريقة المثلى لتحويل جميع أنواع حسابات العملاء الذين اقترضوا لشراء الأسهم من البنك المحول)؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت لجنة متابعة التحول ما يأتي:

يتم تمويل عملاء الشركة لشراء الأسهم بالصيغة التالية:

(أ) يقوم البنك المحول بتسليم المبالغ المتفق عليها مع الشركة – بحسب سقف المبالغ المتفق عليها– طوال فترة التعاون.

(ب) تقوم الشركة باستخدام المبالغ بصيغة الوكالة بأجر Investment Agent.

(ج) يتم تحديد الأجر حسب الاتفاق.

(د) يتم توقيع اتفاقية منفصلة بين البنك المحول والشركة لتعيينها كوكيل يتصرف بصفته الشخصية.

(هـ) يتم النص على أن الشرط الوحيد للاستثمار هو أن يكون الاستثمار في المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(و) تقوم الشركة باختيار العميل والقيام بالدراسات الأولية وتحليل المخاطر وتقدم كفالة عن العملاء.

(ز) يقوم الوكيل الذي يعمل بصفته الشخصية بتقديم الضمانات (الكفالة) بعقد مستقل لضمان سداد عملاء الشركة مديونياتهم حسب ما ورد في المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI).[10]

(ح) ولاستمرار العلاقة بعد انتهاء الفترة المتفق عليها، يمكن الاتفاق مسبقاً على تدوير مبلغ الاستثمار بعد انتهاء المدة المحددة للاستثمار.

10 ينظر البند 2/2/2 من المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات

قرار رقم: 2014/5 بتاريخ 2014/5/27م

بشأن تحويل الحسابات المصرفية

ناقشت لجنة التحول استفسار البنك المحول عن الهيكلة المناسبة لتحويل جميع الحسابات. وبعد المناقشة واستعراض مستندات التحول المتضمنة لبيانات الموجودات والمطلوبات الواردة من مختلف الإدارات وبعد النظر إلى جميع حسابات البنك الحالية تبين للجنة أن البنك يعتبر جميع الأموال التي استلمها من المتعاملين مطلوبات يجب ردها بفائدة، وبناءً على ذلك قررت اللجنة أن المعاملات التي تم تكييفها من قبل البنك المحول على أنها مطلوبات تنقسم إلى قسمين هي (أ) مطلوبات حقيقية و(ب) مطلوبات وهمية بالنظر الشرعي. وبيان ذلك على النحو الآتي:

(أ) مطلوبات حقيقية: وهي المطلوبات المضمونة التي تعتبر بمثابة دين وقرض حسن من المتعامل إلى البنك المحول ويضمن البنك المحول هذه المبالغ لأصحابها، ويصنف الحساب الجاري ضمن هذه الفئة. فهذه الفئة لاتحتاج إلى تحويل، وإنما تعتبر قرضا (أي أنها ليست مطلوبات بالنظر الشرعي) بدون فائدة لصالح البنك المحول.

(ب) مطلوبات وهمية، وهي جميع حسابات الاستثمار التي توجد في حسابات البنك المحول على سبيل الأمانة ويستثمرها البنك لصالح المتعاملين وتقسم إلى:

1. وعاء المضاربة: ويشمل ودائع المدة، وتنقسم المدد إلى شهر واحد وثلاثة أشهر وستة أشهر وتسعة أشهر واثنا عشر شهرا.
2. وعاء الوكالة: وهي ودائع محددة المدة وتستثمر غالباً في وعاء الخزينة، وتُوجه المبالغ التي تودع لمدة أقل من شهر واحد إلى هذا الحساب.

(ج) يجب توحيد النظام الآلي للحسابات في البنك المحول مع المعمول به في المصرف – قدر الإمكان – لغرض الدمج لاحقاً.

(هـ) عند تحويل الحسابات الجارية (وهي جميع الحسابات التي لا تدفع عنها فوائد) يعلن البنك المحول ذلك لعملائه بطرق مختلفة وذلك بعد موافقة إدارة البنك المحول على الصيغة المناسبة.

قرار رقم: 2014/1/2 بتاريخ 2014/8/27م

بشأن إقرار خطة وصيغ وإجراءات التحول

ناقشت الهيئة خطة التحول التي ستتبعها لجنة التحول لتحويل جميع معاملات **بنك ب.م**

وبعد المراجعة والمناقشة وإدخال التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

تعتمد خطة تحول **بنك ب.م** المقدمة من قبل لجنة متابعة التحول، كما تمت الموافقة على الإجراءات والصيغ التمويلية والعقود التي تستخدم في عملية التحول، وطُلب من لجنة التحول تنفيذ هذه الخطة باستخدام العقود والآليات والإجراءات التي أقرتها الهيئة على أن تُعد اللجنة دليلاً عملياً لعملية التحول وتقدم تقريراً شهرياً إلى الهيئة عن منجزاتها والأعمال الموكلة إليها والعقبات التي اعترضتها لقيام الهيئة بدراستها وتقديم الحلول المناسبة لها.

قرار رقم: 2014/1/2 بتاريخ 2014/8/27م

بشأن تاريخ البدء في إعلان عملية التحول

اطلعت الهيئة على رغبة **بنك ب.م** في تأخير وقت إعلان التحول النهائي إلى بنك إسلامي نظراً إلى معوقات تقنية وإدارية ومتطلبات مصرف البحرين المركزي. وقد بينت الهيئة أن الأمور الإجرائية والتقنية لا تؤثر غالبا على قرار التحول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تم تحديد تاريخ 2014/6/1م تاريخ البدء في إعلان عملية التحول.

قرار رقم: 2014/1/2 بتاريخ 2014/8/27م

بشأن أخذ الفوائد الربوية قبل إعلان التحول

ناقشت الهيئة استفسار البنك المحول عن حكم أخذ الفوائد الربوية قبل تاريخ إعلان التحول النهائي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

قبل تاريخ إعلان التحول النهائي تدخل الفوائد الربوية المستحقة في حقوق المساهمين، وبعد إعلان التحول النهائي لا يجوز أخذ الفوائد الربوية المحرمة، فتجنب وتذهب لحساب الخيرات، وتفصيل ذلك في خطة التحول.

قرار رقم: 2014/1/2 بتاريخ 2014/8/27م

بشأن تعزيز وتمويل الاعتمادات المستندية بعد التحول

تفضلت إدارة المؤسسات المالية باستفسار عن عملية تعزيز الاعتمادات المستندية حيث كان بنك ب.م يقوم بتعزيز الاعتمادات ثم تمويلها بفرض فوائد ربوية. فما هو البديل الآن بعد التحول إلى بنك إسلامي؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

في الحالات التي يقوم فيها **بنك ب.م** بتعزيز اعتمادات فتحها إحدى البنوك على أساس التمويل بفائدة، فإنه يمكن **لـ بنك ب.م** أن يعين البنك فاتح الاعتماد وكيلاً عنه في اختيار العملاء الراغبين في فتح اعتماد مرابحة وإجراء الدراسة الائتمانية لهم وفتح الاعتماد على أن يقوم **بنك ب.م** بالتمويل، فيكون هو الذي قام بفتح الاعتماد والدخول في عقد المرابحة بواسطة وكيله الذي يتقاضى أجرا يتم الاتفاق عليه.

ولا مانع شرعاً من أن يضمن الوكيل العملاء الذين يختارهم ويجري الدراسة الائتمانية لهم، على أن يكون هذا الضمان بورقة مستقلة عن عقد الوكالة. كما يمكن تحويل هذه المعاملة التقليدية إلى مشاركة بين **بنك ب.م** والبنك فاتح الاعتماد المطلوب تعزيزه من **بنك ب.م** عن طريق المشاركة في إجراء عملية مرابحة بحيث يقوم البنك فاتح

الاعتماد باختيار العميل وفتح الاعتماد ويقوم **بنك ب.م** بتعزيزه وتمويله على أن يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق.

قرار رقم: 2014/1/4 بتاريخ 2014/10/1م

بشأن خطط التحول لإدارة تمويل الأفراد

استعرضت الهيئة خطط التحول لإدارة تمويل الأفراد المتضمنة لخطة تحول الموجودات مثل القرض بفائدة وخطة تحول المطلوبات مثل الودائع الثابتة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

وافقت الهيئة على خطط التحول لقسم تمويل الأفراد، كما أنه لا مانع من تأسيس شركة ذات غرض خاص SPV تكون وكيلاً عن المدينين بديون تعذر تحويلها بصيغة أخرى غير صيغة مرابحة السلع، وهذه الشركة تمثل هؤلاء المدينين في شراء سلعة المرابحة من البنك المحول بالتكلفة وربح لا يزيد عن سعر الفائدة الذي كان يدفعه المتعامل، على أن يقسط الثمن على أقساط لا تختلف عن أقساط الدين الربوي القائم، ثم تقوم هذه الشركة ببيع سلعة المرابحة وتسديد ما عليهم من ديون من ثمن بيعها، على أن يطلب من المدينين توكيل هذه الشركة لتمثيلهم في تحويل ديونهم إلى تمويل إسلامي وعندما تنفذ الشركة توكيلها بشراء البضاعة من **بنك ب.م** للمدينين الموكلين، تُعدُّ إدارة **بنك ب.م** قوائم بهؤلاء المدينين حسب سعر الفائدة الذي يلتزم به المدين في القرض الربوي ثم تشتري الشركة سلعة المرابحة بهامش ربح يساوي سعر الفائدة المحدد في القائمة، بحيث لو تعدد سعر الفائدة تعددت عقود المرابحة تبعاً لذلك.

قرار رقم: 2014/2/4 بتاريخ 2014/10/1م

بشأن الوديعة بنسبة ربح ثابتة لغرض التحول

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة البنك عن إمكانية الإيداع بنسبة ربح ثابتة لغرض تشجيع المؤسسات التي تخشى تحويل ودائعها الثابتة إلى الإيداع بصيغة المضاربة التي تحتمل الخسارة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الأصل في الوديعة أنها ليست مضمونة؛ لأن العميل يدخل في عملية وكالة استثمارية مع البنك ويتصرف بصفته وكيلا عنه بالاستثمار، ولكن يمكن ضمان الوديعة بشكل غير مباشر، وذلك باستخدام صيغة الوديعة بنسبة ربح ثابتة بواسطة ما يسمى بالمرابحة العكسية، تتمثل في إبرام عقد وكالة مع العميل للمتاجرة في السلع الدولية بالمرابحة التي تنشئ التزاماً على البنك المحول برد أصل مبلغ المرابحة والأرباح، بحيث يشتري البنك المحول سلعةً نيابةً عن العميل بمبلغ الوديعة ومن ثم يشتريها بصفته أصيلاً من العميل بالتكلفة والربح الثابت في الذمة. ويجوز أن يُضمن عقد الوكالة بنداً يقضي بضرورة إخطار المتعامل بعدم إمكانية تحقق الربح المتوقع ورد الوديعة إذا لم يوافق المتعامل على نسبة الربح الجديد. كما أن جميع الودائع الثابتة المحولة باستخدام هذه الصيغة هي لغرض التحول فقط، ولا يمكن استخدامها مع المعاملات الجديدة.[11]

---

11 ورد مضمون هذا القرار كذلك في القرار رقم: 2014/2/6 بتاريخ 2014/10/1 بشأن ضمان الوديعة لغرض التحول، حيث تم حذفه ودمج مضمونه مع القرار أعلاه.

قرار رقم: 2014/2/5 بتاريخ 2014/10/1م

بشأن تمديد فترة عملية التحول

ناقشت الهيئة الطلب المقدم من إدارة **بنك ب.م** لزيادة فترة السماح لعملية التحول بشهر واحد ليكون آخر يوم لعملية التحول هو 31 ديسمبر 2014م، وذلك بسبب الإجراءات الإدارية والرقابية التي تحول دون تحقيق التحول الكامل في التاريخ المحدد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من تمديد فترة عملية التحول إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014م ليبدأ البنك العمل كبنك إسلامي من 2016/1/1م بشكل إسلامي 100%.[12]

قرار رقم: 2014/2/7 بتاريخ 2014/10/1م

بشأن وديعة بفائدة ثابتة لا يرغب صاحبها في التحويل

ناقشت الهيئة مسألة إبقاء وديعة بفائدة ثابتة التي لا يرغب صاحبها في التحويل نظرا لتخوفه من الوديعة بنظام الوكالة غير المضمونة ويطلب إبقاء الوديعة حتى تاريخ الاستحقاق (السنة القادمة) حيث إن أغلب شركات المساهمات العامة يهمها هذا الأمر لتعلقه بالميزانية والتخطيط.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. في حالة رفض العميل تحويل وديعته الثابتة إلى وديعة بنظام الوكالة، فيجوز أن تبقى وديعته إلى تاريخ الاستحقاق، شريطة أن لا يتجاوز ذلك تاريخ التحول الكلي. أما الفترة بعد عملية التحول فيخير العميل في توقيع عقد الوديعة بنظام الوكالة وإلا يسحب وديعته.

---

12 تم تمديد فترة التحول بعد ذلك إلى 31 ديسمبر 2015م وينظر قرار الهيئة رقم 2015/3/1 بتاريخ 2015/6/29 صفحة 66.

2. كما يمكن توقيع العميل على رسالة تفويض بأنه لا مانع لديه من تفويض **بنك ب.م** في اتخاذ أي إجراءات، شريطة أن لا تقل نسبة الربح عن نسبة الفائدة التي يتقاضاها العميل في المعاملات قبل التحول ويقوم البنك بإجراءات التحويل نيابةً عنه.

3. كما يمكن أن تكون الوديعة بدون مخاطر وبعائد شبه مضمون بأن يُضَمَّن عقد الوكالة بنداً يقضي بضرورة إخطار المتعامل بعدم إمكانية تحقق الربح المتوقع ورد الوديعة إذا لم يوافق المتعامل على نسبة الربح الجديد، وفي أي وقت لا يمكن للبنك – لأي سبب من الأسباب – أن يحقق الربح المتوقع فيخبر العميل بذلك ويحق للعميل سحب وديعته.

قرار رقم: 2014/3/1 بتاريخ 2014/11/16م
بشأن مستجدات وصعوبات عملية التحول

ناقشت الهيئة مع الإدارة العليا مستجدات عملية التحول والصعوبات التي تعترضها، عندما بينت الإدارة أن بعض المعاملات قد لا يمكن تحويلها في المدة المحددة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. اعتمدت الهيئة تاريخ 2015/1/1م تاريخا نهائيا لتحول البنك بحيث تكون نشاطاته جميعها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي أن جميع الإيداعات والتمويلات الجديدة يلتزم البنك في تنفيذها بأحكام ومبادئ الشريعة، وعند المخالفة يسأل الموظف المخالف وتجنب الأرباح.

2. ونظرا للصعوبات التي تواجهها الإدارة، وافقت الهيئة على التمديد لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في 30 يونيو 2015م.

3. يُكون البنك محفظة (حساب مستقل) لجميع القروض والودائع التي لم تتحول في تاريخ 30 يونيو 2015م، وتصرف الفوائد الدائنة من هذا الحساب في دفع الفوائد المدينة، ويدخل الرصيد الباقي في حقوق المساهمين إلى تاريخ 2015/6/30م، وبعد هذا التاريخ فإن الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة إن وجد يذهب إلى الخيرات.

وإذا اندمج البنك مع **المصرف** قبل تاريخ 2015/6/30م، وجب توجيه أي رصيد دائن من هذه الفوائد إلى الخيرات.

4. تمت الموافقة على تحويل الودائع الاستثمارية بكافة أنواعها إلى ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأقرت الهيئة الرسالة المرفقة بهذه القرارات.

5. وافقت الهيئة على تحويل القروض القائمة حالياً إلى منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دون زيادة أعباء هذه القروض على المقترضين أي عدم زيادة رصيد القرض أو العائد عليه أو مدته. وقد اعتمدت الهيئة الرسالة المرفقة التي توجه إلى المقترضين.

6. إن عملية التحويل سوف تتم دون اتخاذ أية إجراءات جديدة بالنسبة لدراسة وضع العملاء أو غير ذلك من الإجراءات.

7. اعتمدت الهيئة البيان المعد من قبل لجنة التحول والخاص برصد الديون التي على العملاء وسعر الفائدة ومدة الدين، وقد طلبت الهيئة من الرئيس التنفيذي توجيه إدارات البنك المختلفة بملئ النموذج المرفق على أن تقوم اللجنة المكلفة بالتحويل باستكمال بيانات الصيغة أو المنتج الذي يستخدم في التحول.

8. بالنسبة للشركات، إذا امتنعت شركة عن توقيع تفويض التحويل فإن إدارة البنك سوف تقوم بعمل الترتيبات اللازمة لدعوة العميل أو زيارته للحصول منه على التفويض بعد شرح إجراءات التحول أو طلب توقيع مستندات التحول بنفسه، كما أنه إذا امتنع الشركة بعد كل الجهود المبذولة فإن جميع التزاماته وودائعه غير المحولة توجه إلى الحساب المستقل وتعامل معاملة القروض غير المحولة.

قرار رقم: 2014/3/2 بتاريخ 2014/11/16م

بشأن تقييد المعاملات الجديدة بعد التحول في الحاسب الآلي بحسب النظام التقليدي

ناقشت الهيئة مقترح الإدارة عن إمكانية تقييد المعاملات الجديدة بعد التحول في الحاسب الآلي بحسب النظام التقليدي حتى اكتمال النظام الآلي الإسلامي الجديد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يمكن لغرض سرعة تحويل **بنك ب.م**، إذا كان نظام الحاسب الآلي غير مجهز لعمل قيود محاسبية للصيغ المطلوبة للتحول، أن تفرغ مستندات المعاملة في عقود ومستندات شرعية يوقعها المتعامل أو يفوض الشركة ذات الغرض الخاص، ثم بعد ذلك تقيد في الحاسب الآلي حسب النظام التقليدي مؤقتاً حتى يتم استكمال نظام الحاسب الآلي ونقل هذه القيود إليه. ففي الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأجرة الثابتة فيها تقيد مكان رصيد القرض أو الدين، والأجرة المتغيرة تقيد مكان سعر الفائدة، ومدة الإجارة مكان مدة القرض وذلك فقط لغرض التحول، ثم تنقل القيود بعد ذلك إلى نظام الحاسب الآلي الإسلامي عند اكتمال النظام، كما يمكن في تقييد المرابحة أن تقيد التكلفة مكان أصل القرض، وهامش الربح تحت سعر الفائدة، ومدة سداد المرابحة مكان مدة القرض، وكذلك الحال بالنسبة للمشاركة المتناقصة لو استخدمت.

قرار رقم: 2015/1/1 بتاريخ 2015/1/8م

بشأن طريقة تحويل بطاقات الائتمان

ناقشت الهيئة المقترح المقدم من إدارة تمويل الأفراد لتحويل بطاقات، وذلك بنقل الأرصدة مع الفوائد إلى الحساب الإسلامي الجديد واعتبار الفوائد من يوم التحويل رسوماً أو أجرةً متوافقةً مع أحكام الشريعة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

بالنسبة لبطاقة الائتمان التي تحمل فائدة ربوية، والتي استخدمها المتعامل في شراء أو سحب مبالغ من الصراف الآلي، أو الحصول على خدمة، فأصل معرفة حكم الشريعة في تحويل هذا المنتج إلى منتج يتوافق مع أحكام الشريعة - وخصوصاً بالنسبة للمبالغ أو السلع التي تم شراؤها وترتب على ذلك دين يحمل فوائد- هو التكييف الشرعي لهذه الخدمات.

إذا كان المتعامل قد سحب أو اشترى بالبطاقة التقليدية مبالغ تستحق عليها فوائد فإن هذه الفوائد تتوقف من تاريخ تحول البنك الكامل، ثم تفرض على البطاقة رسوماً تعد أجرةً مشروعةً، وهذه الرسوم تغطي الخدمات التي يقدمها البنك لحامل البطاقة، وينبغي عند التحويل ألا تزيد هذه الرسوم عن سعر الفائدة الذي كان يدفعه المتعامل، ولا مانع بعد التحول من إعادة النظر من وقت لآخر في رسوم البطاقات حسب الحاجة مراعاة لأسعار السوق وتكلفة الخدمة.

ولا مانع من تحويل هذه البطاقات فوراً، وقبل تاريخ التحول الكامل واعتبار أن البطاقات صارت بأجرة بدلاً من الفائدة، ولا ينبغي أن تزيد الأجرة عن سعر الفائدة.

قرار رقم: 2015/1/2 بتاريخ 2015/1/8م

بشأن إعلان تحول البنك من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي [13]

متابعة لعملية التحول، ناقشت الهيئة مع الإدارة العليا مستجدات عملية التحول والإجراءات التي تمت وأفادت الإدارة أنها نفذت قرار الهيئة بحسب الآتي:

1. تم إرسال الرسائل للعملاء بخصوص تحويل القروض،
2. تم الانتهاء من التعامل مباشرة مع العملاء وتبقى الإنتهاء من الإجراءات الإدارية الداخلية،
3. تم تفويض الشركة ذات الغرض الخاص من قبل العملاء لتحويل قروضهم
4. أن البنك توقف عن أخذ أو إعطاء القروض،

ومن ثم أجابت الهيئة على بعض الاستفسارات، بما في ذلك استفسار الإدارة حول إمكانية إصدار الهيئة بياناً تؤكد فيه تحول البنك إلى مصرف إسلامي ينشر في الصحف ونحوها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. بما أنه قد أرسلت رسائل إلى المودعين والمقترضين تخبرهم بتحول ودائعهم وقروضهم إلى ودائع وصيغ تمويل شرعية، وأعطيت لهم فترة 15 يوماً انتهت في 15 من ديسمبر 2014م، فإن الهيئة ترى تطبيق قرار مؤتمر اسطنبول [14] – الذي وافق قرارات الهيئة في الاجتماعات السابقة – الذي يقضي بجواز قبول تحويل الموجودات والمطلوبات بتأكيد سلبي بمجرد انقضاء المهلة المدونة في الرسالة دون الحاجة إلى موافقة كتابية من العميل.
2. بحمد الله وتوفيقه ابتداء من 1 يناير 2015م فقد تحول البنك من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ما دامت

---

13 بعد صدورهذا القرار، رأت الإدارة عدم إمكانية اكتمال التحول الكامل في التاريخ المحدد فطلبت تمديد فترة التحول، وينظر قرار الهيئة بشأن تقرير إعلان تحول البنك صفحة 72

14 ينظر، الندوة الثامنة لمؤتمر اسطنبول للاقتصاد الإسلامي ، قرار رقم 2، المحور الثاني ، ديسمبر 2014م.

الإجراءات المذكورة أعلاه قد تمت، وعليه لا مانع لدى الهيئة بإصدار بيان بهذا الشأن ونشره في الصحف المحلية وفروع البنك.

3. بخصوص تحويل الموجودات، إذا قامت الشركة ذات الغرض الخاص بتوقيع العقود نيابة عن العميل وتمت عملية شراء وبيع السلع مرابحة للعميل، فإنه يعتبر أن عملية التحول قد تمت وتبقى عملية نقلها إلى الحاسب الآلي التي لا تؤثر تأخيرها على أرباح المصرف.

4. بخصوص تحويل المطلوبات، فإنها تعتبر محولة بمجرد انقضاء الفترة المحددة بـ 15 يوماً إذا لم يرد أي اعتراض من العميل خلال هذه الفترة.

قرار رقم: 2015/1/4 بتاريخ 2015/1/8م
بشأن عملية التحول في الإدارات المختلفة

ناقشت الهيئة التقرير الميداني الثاني عن أعمال تحول البنك والذي يتضمن جميع عمليات إدارات البنك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. بخصوص التمويلات المجمعة، فإنه يجب أن تتم دراسة البدائل المتاحة من أجل بيع بنك ب.م حصته لطرف آخر يحل محله، بحيث يعرض البنك على شركائه شراء حصة البنك في التمويل المجمع عن طريق شراء الدين بالعين مساومة وإعطائها للدائن محل الدين.

2. إن التمويلات التي تستحق أو تنتهي مدتها وتغلق بعد تاريخ التحول الكامل بمدة قصيرة، مثل شهر أو شهرين فلا ترى الهيئة بأساً في الانتظار حتى أجل سدادها.

3. بخصوص الإيداع لدى مصرف البحرين المركزي، فإنه يجب التوقف عن الإيداع بفائدة فوراً حتى صدور بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من مصرف البحرين المركزي.

4. لا مانع من تأجيل تحويل المعاملات التي تحت نظر القضاء إلى أن يتم الفصل في هذه القضايا، و يجب وضع هذه المعاملات في حساب مستقل، على أن ينقل ما تم الفصل فيه إلى حساب الربح والخسارة.

قرار رقم: 2015/1/5 بتاريخ 2015/1/8م

بشأن تكوين ومعالجة الحساب/الوعاء المستقل والتصرف فيه

ناقشت الهيئة بيان الإدارة عن سير عملية التحول الذي جاء فيه "أن رؤية التحول أصبحت واضحة نحو العمل في تحقيق الهدف لتحويل بنك ب.م إلى مصرف إسلامي متكامل تمهيداً لاندماجه مع **المصرف**، ولم تسجل حالة واحدة لقرض ربوي منذ 1 يناير 2015م وأن إدارة **بنك ب.م** ملتزمة بقرار الهيئة بخصوص آخر تاريخ للتحول وذلك في 30 يونيو 2015م [15] ، وقامت الإدارة بعقد اجتماعات ولقاءات بصفة أسبوعية أو دورية متى دعت الحاجة لمتابعة تنفيذ عملية التحول. كما أشارت الإدارة العليا إلى أن نسبة تحويل الموجودات بلغت 85% ونسبة تحويل المطلوبات بلغت 90% وأن الاستراتيجية المتبعة هي التركيز على تحويل القروض المنتظمة واستثناء القروض المتعثرة التي سوف تحال إلى الوعاء المستقل بعد تاريخ 30 يونيو 2015م. وأما بخصوص توجيه الهيئة للإدارة بوجوب الإعلان عن عملية التحول ونشره في الصحف المحلية، فقد تم تأجيل ذلك بسبب قرار مصرف البحرين المركزي لحين اكتمال عملية التحول، والجدير بالذكر أن الإعلان تم بطرق ضمنية منها الإعلان في الفروع والرسائل المرسلة إلى المتعاملين الكرام". وبعد ذلك طلبت الإدارة من الهيئة بيان طريقة التعامل مع الحساب المستقل الذي يتم تكوينه للقروض والمعاملات غير المحولة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن تحول بنك ب.م إلى مصرف إسلامي يعتبر من التوبة والهداية وهو من خير الأعمال مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**لأن يهدي الله بك رجلا**

15 هذا القرار قبل تمديد فترة التحول، ينظر قرار رقم 2015/3/1 بتاريخ 2015/6/29م بشأن طلب تمديد فترة التحول، ص 64

واحدا خير لك من حمر النعم)) [16]. وعليه تشكر الهيئة الإدارة العليا على جهودها الواضحة والنية الصادقة في هذا العمل المستحق للشكر والثناء من العباد والموجب للأجر من رب العباد.

2. أنه يجب على بنك ب.م أن يُكوِّن محفظةً أو حساباً مستقلاً للقروض والودائع غير المحولة لأي سبب كان، أي سواء كان بسب التعثر، أوعدم القدرة على السداد، أو وجود قضايا لدى المحاكم أو غيرها، ولا يجوز أن يتأثر توزيع الأرباح للمودعين بتكوين هذه المحفظة أو الحساب المستقل على أن تصفى المحفظة خلال 6 أشهر بأي شكل من الأشكال، وتحدث المقاصة خلال هذه الفترة بين الفوائد الدائنة والمدينة في هذه المحفظة وما زاد من عوائد يدخل في حقوق المساهمين، ويُخْبَرون بإخراج ما زاد على رأس مالهم لأوجه الخير ديانة. أما بعد 6 أشهر وتحديداً بعد تاريخ 30 يونيو 2015م فيقوم البنك بدفع أو تحويل الفوائد الدائنة في هذه المحفظة ولا يأخذ الفوائد المدينة بعد تحصيلها، بل يتبرع بها لأوجه الخير. وإذا وجدت قضية أمام المحكمة وكان رأس المال على سبيل المثال 100 ألف دينار وصدر حكم المحكمة بدفع المبلغ المستحق بواقع 90 ألف دينار من أصل القرض و10 آلاف فوائد، فيجوز شرعاً اعتبار 100 ألف دينار كاملةً من حق المساهمين؛ لأنه هو رأس المال ورأس المال مضمون بنص القرآن الكريم {**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**} [17]، وما زاد يعتبر حراماً ويجب التبرع به للخيرات.

3. دورية توزيع العوائد على حسابات الاستثمار وحقوق المساهمين تبدأ بعد 6 أشهر من بداية السنة المالية، على أن تعلن أرباح المساهمين وأرباح المودعين بشكل منفصل، لذا فإن إيرادات الوعاء/ المحفظة منفصلة عن الإيرادات العامة، وتوصي الهيئة بأن تكون حسابات توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين منضبطة بحيث لا يتضرر المساهمون ولا يتأثر المودعون. كما توصي بوجوب اعتبار كل ما يدخل في حساب بنك ب.م مباشرة هي الأرباح فقط، وأما الفوائد فإنها تُوجه للوعاء المستقل.

---

16 رواه مسلم، حديث رقم: (2406)

17 البقرة: 279

قرار رقم: 2015/2/1 بتاريخ 2015/5/5م

بشأن هيكلة تحويل التمويل المجمع

اطلعت الهيئة على هيكلة تحويل التمويل المجمع والإجراءات في هذا الشأن بعد إطلاعها على المقترح المقدم من إدارة البنك من خلال إنشاء شركة ذات غرض خاص بحسب التالي:

1. تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) مملوكة بالكامل **للمصرف** ، أو استخدام شركة ذات غرض خاص موجودة لدى **المصرف** ثم تحويل حصة البنك المحول في التمويلات المجمعة التقليدية إلى الشركة ذات الغرض الخاص.
2. يقوم **المصرف** ببيع هذه الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة (WLL) بثمن يساوي القيمة الدفترية لحصة البنك المحول في التمويلات المجمعة.
3. يقوم **المصرف** بتمويل الشركة ذات المسئولية المحدودة WLL عن طريق مرابحة السلع لتمكينها من دفع ثمن شراء شركة ذات الغرض الخاص، أي أن المبلغ يساوي ثمن الشراء.
4. إن ثمن بيع بضاعة المرابحة سوف يكون بهامش ربح يعادل – بقدر الإمكان – عائد الأصول التقليدية أي الفوائد التي كان يحصلها البنك المحول، والعائد هنا هو ربح للمرابحة، وليس فائدة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

هذه الهيكلة ومستنداتها مقبولة، وإن كان البنك البائع لبضاعة المرابحة قد وُكِّل في بيعها، وحكم الشريعة هو أن توكيل المشتري مرابحة للبائع مرابحة ببيع مرابحة البضاعة لا يجوز، إلا أنه لا مانع من ذلك استثناء في حالة تحويل البنك، ولكن الشرط في صحة هذه الهيكلة ألا تكون الشركة ذات المسئولية المحدودة WLL مملوكة بالكامل **للمصرف**؛ لأن الشركة ذات الغرض الخاص SPV مملوكة بالكامل **للمصرف**، فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة WLL مملوكة بالكامل أيضاً **للمصرف** كان **المصرف** بائعاً مال نفسه لنفسه، فكانت المعاملة صورية، وكانت الفوائد للمصرف.

قرار رقم: 2015/3/1 بتاريخ 2015/6/29م

بشأن طلب تمديد فترة التحول

اطلعت الهيئة على تقرير التحول المعد من قبل الإدارة التنفيذية المتضمن للأصول والخصوم التي تم تحويلها بالنسب المئوية وهي 92% و97% على التوالي، كما احتوى التقرير على الأصول والخصوم التي تعذر تحويلها لأسباب خارجة عن إرادة البنك، وبينت الإدارة التنفيذية ما قامت به من جهد لإنهاء عملية التحول حسب التاريخ الجديد الذي أقرته الهيئة، وهو 30 يونيو 2015م، وطلبت بناءً على هذا العرض تمديد فترة التحول إلى 31 ديسمبر 2015م وذلك للأسباب التالية:

1. الحاجة إلى وقت كاف لانتهاء البنك من جميع الأمور القانونية المتعلقة بالإندماج مع المصرف.
2. تبقى مجموعة من الحسابات التي لم يتم تحويلها لأسباب خارجة عن إدارة البنك ومنها:

(1) عدم توفر إدارة لتحصيل القروض التي تعذر تحصيلها، وتم إنشاؤها والبدء فيها منذ فترة قصيرة.

(2) إن السندات الربوية يصعب تحويلها في هذه المدة لضرورة الاتفاق مع أطراف خارجية لشرائها، وجاري التفاوض مع بنوك زميلة للتخارج ببيع حصة البنك المحول.

(3) اتفاق الموعد الجديد مع السنة المالية المنتهية في ديسمبر ليتفادى البنك من إعداد قائمتين ماليتين لو اعتمد التحول في نصف السنة إذ يتطلب ذلك أن يعد قائمة للمعاملات المحولة (الإسلامية) إلى نصف السنة، وقائمة أخرى للمعاملات التي لم تتحول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. الموافقة على تمديد مدة التحول 6 أشهر أخرى تنتهي في 31 ديسمبر 2015م بشرط الإلتزام بقرار الهيئة وعدم طلب تمديد آخر.

2. يجب أن يتم تحويل جميع الأصول والخصوم لتتوافق مع الشريعة الإسلامية وما تعذر تحويله يتم التصرف فيه بالبيع.

3. جميع الأصول التي لا تتحول في التاريخ المشار إليه توضع في محفظة مستقلة لحساب المساهمين لهم غنمها وعليهم غرمها ولا تدخل بحال في الوعاء الإستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين.

4. جميع العوائد أيا كان نوعها التي تحققت من الأصول التي لم تتحول في 31 ديسمبر 2015م، تذهب للخيرات كاملةً دون خصم الفوائد المدينة.

قرار رقم: 2015/4/1 بتاريخ 2015/11/10م

بشأن تحويل دين متعامل بشراء فندق وتأجيره إليه [18]

اطلعت الهيئة على سؤال الإدارة عن حكم تحويل دين متعامل بشراء عقار يملكه وهو فندق ثم تأجيره إليه إجارة منتهية بالتمليك، مع العلم أن هذا الفندق فيه أنشطة محرمة، مثل بيع الخمور.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان المصرف قد أقرض العميل بفائدة وارتهن منه عقاراً عبارة عن فندق يقدم الخمور ضمن نشاطه، وأراد المصرف أن يشتريه من المتعامل الذي رهنه في دينه ثم يؤجره له إجارة منتهية بالتمليك، فإن ذلك لا حرج فيه إذا كان خلال فترة التحول، وبعد التحول الكامل فإن العقد يبقى إلى نهاية مدته ثم يحسب الدخل من بيع الخمور، وينسب إلى مجموع دخل الفندق ويتم توجيه الدخل المحرم (الناتج) إلى الخيرات. فإذا انتهت الإجارة فإنها تنتهي بالتمليك. وفي الأحوال العادية وبعد التحول فإنه لا يجوز للمصرف أن يشتري فندقاً يقدم الخمور ويؤجره لبائعه.

---

18 أجابت الهيئة عن هذا السؤال في أكثر من مناسبة. انظر صفحة 73 قرار رقم 2016/1/4 بتاريخ 28 يناير 2016م، وصفحة 76 قرار رقم 2016/2/7 بتاريخ 19 يونيو 2016م.

قرار رقم: 2015/4/3 بتاريخ 2015/11/10م

بشأن إعادة جدولة مديونية بعد التحول بزيادة المدة وتخفيض نسبة الربح

اطلعت الهيئة على سؤال الإدارة عن حكم إعادة جدولة مديونية بزيادة المدة وتخفيض نسبة الربح بعد التحول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كان الدين الذي على المتعامل قد تحول إلى معاملة إسلامية من خلال معاملة تورق قد سددت حصيلتها الدين القديم ونشأ بدله دين جديد هو ثمن بيع سلعة التورق، وهذا الدين الجديد يدفع على أقساط، ويشعر المتعامل أن هذه الأقساط تفوق قدرته المالية ويرغب في تخفيض مقدار القسط الشهري مقابل زيادة عدد الأقساط -أي زيادة مدة السداد مقابل تخفيض نسبة الربح - فإن الشريعة لا تمنع من إعادة جدولة سداد الباقي من الدين بزيادة عدد هذه الأقساط وزيادة مدة السداد تبعاً لذلك، طالما أن رصيد الدين الباقي من ثمن بيع المرابحةلم يزد.
2. واستثناءً لحالة تحويل بنك ب.م فقط، فإن للبنك أن يدخل مع المتعامل في مرابحة سلع جديدة بتكلفة تساوي الرصيد الباقي من الدين، وذلك بشراء البنك لسلعة بثمن يساوي الرصيد الباقي من الدين، ويبيعها للمتعامل بنسبة ربح 5.52% مثلاً على أن يدفع الثمن وتوزع الأقساط على 84 شهراً - كما ورد في مقترح الإدارة في نسبة الربح ومدة السداد - ثم يسدد المتعامل الرصيد الباقي من الدين من ثمن بيع سلعة المرابحة. وهذه صورة من صور قلب الدين التي منعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[19] وهو مذهب جمهور الفقهاء، سواء كان المدين موسراً أو معسراً

19 ينظر قرار المجمع رقم 158 (7/17) بشأن بيع الدين.

[20]، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز قلب الدين بمعاملة جديدة على المدين الموسر فقط أما المعسر فيحرم قلب الدين عليه؛[21] لأن القرآن الكريم أوجب على الدائن إنظاره فقال تعالى: **{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}** [22]. وبرأي شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عُقد في الكويت بتنظيم شركة شورى[23]. وهذه الفتوى إما أن تعتبر المتعامل موسراً وليس معسراً، بل إن القسط يشكل عبئاً عليه، فنفتي له على مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى فرض أنه معسر فإن هذه الفتوى تكون خاصةً بفترة تحول البنك وقد تحدد لها نهائياً نهاية هذا العام.

3. أما إذا كان المصرف يرغب في زيادة الرصيد الباقي من الدين مقابل تمديد فترة السداد بزيادة عدد الأقساط بدون إجراء أي معاملة جديدة لبيع سلع مرابحة، فإن ذلك هو ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي" الذي حُرم بنص القرآن الكريم، وكما كانوا يقولون: "أنظرني أزدك".

---

20 ينظر المراجع التالية:
مرجع قول الحنفية : حاشية ابن عابدين 7/369-379 ، دار الكتب العلمية، المحيط البرهاني، برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
مرجع قول المالكية: موطأ الإمام مالك 2/672 باب ما جاء في الربا في الدين، دار الكتب العلمية.
مرجع قول الشافعية: الأشباه والنظائر للسيوطي 166 ، دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي 2/371-374 ، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.
مرجع قول الحنابلة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 29/438-439، 435-437.

21 ينظر بحث لفضيلة الشيخ د.عبدالله بن سليمان المنيع بعنوان: "حكم قلب الدين على المدين"، وبحث فضيلة الشيخ د. نزيه حماد، قلب الدين "صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة"، وبحث فضيلة الشيخ د. عصام العنزي، قلب الدين "تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية"، المقدمة إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عُقد في الكويت بتنظيم شركة شورى بتاريخ 21-22 ديسمبر 2011م.

22 البقرة: 280.

23 بتاريخ 21 -22 ديسمبر 2011م.

قرار رقم: 2015/4/4 بتاريخ 2015/11/10م

بشأن تحويل السندات

اطلعت الهيئة على آلية تحويل السندات التي تقدمت بها الإدارة وعقودها المتمثلة في عقد المرابحة الأساس لبيع السلع وعقد الضمانات وعقد الأمانة والوكالة بالسداد، ويشتمل عقد المرابحة على بند ينص على رسوم الإنهاء المبكر بسبب حدوث حالة من حالات الإخلال والتي تحسب بطريقة يدفع فيها الممول الفرق في حالة بيع السندات قبل انتهاء مدة استحقاقها بسعر أقل من الدين الباقي في حينه على المتمول في عملية المرابحة، كما يتم تنفيذ عملية تحويل السندات التابعة للبنك المحول من خلال الهيكلة التالية:

1. يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص يقوم بإدارتها بنك معين.
2. يتم بيع محفظة السندات الربوية للشركة ذات الغرض الخاص.
3. يتم تمويل الشركة ذات الغرض الخاص عن طريق المرابحة على أن تستخدم حصيلة المرابحة في شراء أصول المحفظة التي تتكون من السندات وعوائدها المستقبلية.
4. يتم تحديد ربح المرابحة بسعر يوافق عوائد السندات المباعة بحيث يستلم المتمول (المشتري مرابحة) عائد السندات ويدفع بها ربح المرابحة وهكذا إلى أن تنتهي مدة السندات ويتم إطفاؤها.
5. في حالة الإنهاء المبكر وتعني كذلك رغبة الشركة ذات الغرض الخاص أو المتمول مرابحة أو البنك المحول في إنهاء العلاقة لأي سبب وذلك ببيع السندات قبل نهاية مدتها وسداد المرابحة، وقد تبيع الشركة المتمولة السندات بسعر أقل من دين المرابحة الذي في ذمتها، ففي هذه الحالة يلتزم الممول، أي المصرف بدفع الفرق إلى المتمول لتساوي المبلغ الذي سيدفعه المتمول تحت عقد المرابحة، ثم يقوم المتمول بسداد ما في ذمته، مع سداد البنك المحول لرسوم السداد المبكر.
6. أما إذا بيعت السندات بسعر أعلى من دين المرابحة ورسوم الإنهاء المبكر في أي وقت، فإن المصرف يستلم مبلغ المرابحة والزيادة لأن الشركة ذات الغرض

الخاص لا مالك لها.

7. ستتم المقاصة بين ما ترتب في ذمة المصرف المتمثل في الفرق بين القيمة السوقية للسندات وما ترتب في ذمة المتمول من قيمة المرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز التعامل بالهيكلة السابقة لتحويل السندات المذكورة بناء على العقود التي تمت مراجعتها، وهي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على أنه يجب عمل أو ملاحظة الآتي:

1. النص في عقد الضمانات أن الضمانات النقدية تستثمر في مصارف إسلامية ولا تودع بفائدة، ويكفي النص في العقد على التزام أطرافه بأحكام ومبادئ الشريعة وأن الضمان النقدي لا يودع بفائدة، كما أن الضمانات إذا كانت استثمارات أو أوراق مالية تكون مستوفيةً للضوابط الشرعية.
2. النص في عقد الأمانة والوكالة بالسداد أن الأمين والوكيل بالسداد يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في إدارة المحفظة، ولا يأخذ أو يعطي رباً خلال مدة العقد.
3. وفي الحالات التي تكون فيها السندات رهناً لسداد دين المرابحة يتقيد البنك المحول بتسييل الرهن على أصل السند دون الفوائد.
4. أن الشريعة لا تعرف رسوما يتقاضاها الدائن عندما يجب على المدين السداد المبكر لحلول آجال الأقساط في حالات التخلف، بل تعرف التعهد بالتزام التبرع في حالات التأخير في الوفاء على أن يغطي مبلغ التبرع المصروفات الفعلية للبنك ثم توجه الباقي إلى الخيرات.

قرار رقم: 2016/1/1 بتاريخ 2016/1/28م

بشأن تقرير إعلان تحول البنك

اطلعت الهيئة على طلب الإدارة بإعداد تقرير من قبل الهيئة عن التحول ومراحله حتى يتسنى تقديمه للجهات الرقابية للموافقة على إعلان تحول البنك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبما أن عملية التحول لا تقبل التأخير ولا يمكن أن تبدأ من دون هيئة رقابة شرعية، قامت الإدارة بتعيين إداري لهيئة الرقابة الشرعية إلى حين انعقاد الجمعية العمومية ليتم التعيين رسمياً. ومنذ هذا التعيين المبدئي قامت الهيئة بجهود كبيرة تمثلت في الآتي:

1. تعيين لجنة لمتابعة التحول: وهي لجنة تنفيذية منبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية مهمتها العمل على التأكد من تحويل جميع تعاملات البنك لتكون متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. الإشراف على لجنة متابعة التحول التي عقدت اجتماعات تمثلت في تقديم قرارات حاسمة للأقسام في عملية التحول. كما استمرت الهيئة في متابعة التقارير الفنية والشرعية المزودة من قبل اللجنة عن عملية التحول مع الأقسام المعنية والتقدم في عملية التحول بشكل شهري.

وبعد تعيين الهيئة رسمياً من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في يونيو 2014م، قامت الهيئة بالآتي:

(أ) عقد اجتماعات متكررة مع الإدارة العليا للبنك والأقسام المعنية، ولم تدخر الهيئة جهداً في سبيل إتمام عملية التحول بنجاح حيث قامت بعقد اجتماعات عبر المحادثات الهاتفية الجماعية مع بعض عملاء قسم المعاملات المصرفية الخاصة والمستشارين القانونيين من خارج البنك لتوضيح وبيان عملية التحول.

(ب) تسهيل الكثير من العمليات وتبسيط المستندات المتعلقة بعملية التحول وإقرار خطة تحول البنك المقدمة من قبل لجنة متابعة التحول والموافقة على الإجراءات والصيغ التمويلية والعقود التي تستخدم في عملية التحول، وطلبت الهيئة من لجنة التحول تنفيذ هذه الخطة باستخدام العقود والآليات والاجراءات التي أقرتها، على أن تعد اللجنة دليلاً عملياً لعملية التحول وتقدم تقريراً شهرياً إلى الهيئة عن منجزاتها والأعمال الموكلة إليها والعقبات التي اعترضتها لقيام الهيئة بدراستها وتقديم الحلول الشرعية المناسبة لها.

(ج) ترتيب برامج تدريبية للإدارة العليا والموظفين عن أسس ومبادئ العمليات المصرفية الإسلامية ونبذة عن طريقة تحول البنك.

(د) مقابلة كبار العملاء المترددين في تحويل ودائعهم أو التزاماتهم لدى البنك، وإقناعهم بأن التزاماتهم المالية القائمة قبل قرار الاندماج لا تتغير من حيث الأصل المتبقي والربح.

(هـ) تزويد الأقسام بالهيكلات والمستندات اللازمة لتحويل الأصول والخصوم.

(و) تحديد تاريخ 2014/6/1م تاريخ البدء في إعلان عملية التحول، على أن تستمر العملية لمدة ستة أشهر - وهي ما يعرف بفترة التحول- تنتهي في 1 ديسمبر 2014م إلا أنه ومع مرور الوقت وظهور الصعوبات، تقدمت الإدارة العليا بطلب التماس إلى الهيئة في تمديد فترة التحول، ثم بعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة الشرعية تمديد فترة عملية التحول إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015م ليبدأ البنك السنة الميلادية الجديدة ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته.

(ز) اختيار طريقة جديدة لاعتماد تاريخ التحول وهو غير مرتبط بتاريخ التملك ولا بتاريخ الفترة المالية التي صدر فيها قرار التحول وإنما هو التاريخ الذي تحدده الهيئة الشرعية أو الجمعية العمومية.

وبناء على ما تقدم ترى الهيئة الشرعية ما يأتي:

1. أن الهيئة قامت بواجبها بتنفيذ خطة تحويل البنك إلى بنك إسلامي وذلك بمراجعة المبادئ والعقود المتعلقة بالمعاملات التي نفذها البنك قبل البدء في عملية

الاندماج، والتي نفذها بعد البدء في عملية الاندماج إلى السنة المالية المنتهية في31 ديسمبر 2015م. وتم إجراء المراجعة بغرض إصدار رأي حول ما إذا كان البنك قد اتبع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والإرشادات المحددة الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية والمتعلقة بالمعاملات الجديدة والمتحولة.

2. أن البنك قد تعاون معها في عملية التحول وأن البنك منذ إعلان عملية البدء في الاندماج توقف عن قبول الودائع والاقتراض بالفائدة، بل بدأ في تطبيق العقود والمنتجات الشرعية لتقديم الخدمات المصرفية الجديدة. أما الأصول والمطلوبات القائمة قبل عملية البدء في الاندماج فقد تم تحويلها بالكامل بتوفيق من الله ثم بجهود الإدارات المختلفة والإدارة العليا في الالتزام بقرارت الهيئة الشرعية.

3. أن يبدأ البنك في تاريخ 2016/1/1م عمله ملتزما بأحكام الشريعة في كل أوجه نشاطه، ولا يجوز له التعامل بالمنتجات التقليدية من هذا التاريخ.

4. إن ما تبقى من الديون التي لم تتحول إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015م توضع في محفظة مستقلة خارج الميزانية تكون لحساب المساهمين لهم غنمها وعليهم غرمها دون أن يتأثر بذلك المودعون الجدد، حيث يخلطون ودائعهم مع حقوق المساهمين الحلال. وينصح المساهمون في **المصرف** بأن ما زاد من هذه القروض على رؤوس أموالهم فإنها توجه إلى حساب الخيرات لقوله تعالى {**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**}[24]. كما أن الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة -إن وجد- يذهب إلى الخيرات.

5. إنه لا مانع من نشر هذا القرار في الصحف المحلية وإبلاغ مصرف البحرين المركزي بذلك.

والله تعالى ولي التوفيق

24 البقرة: 279.

قرار رقم: 2016/1/4 بتاريخ 2016/1/28م

بشأن تحويل قرض ربوي لشركة تملك فندقاً باستخدام الإجارة المنتهية بالتمليك

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة تمويل الشركات حول شرعية التحويل الذي تم بشراء فندق كان رهنا في دين ربوي من المتعامل وتأجيره له إجارة منتهية بالتمليك مع استمرار الفندق في تقديم أنشطة محرمة، مثل بيع الخمور.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا تم تحويل قرض ربوي بعد تاريخ تحول البنك إلى عقد إجارة منتهية بالتمليك وذلك بشراء البنك للعقار وتأجيره لبائعه، وكان هذا الفندق أو العقار يقدم مشروبات كحولية، فإن المعاملة صحيحة، والتحول يصح، ويجب أن يحسب الدخل من العنصر المحرم ويتم توجيهه إلى الخيرات.

قرار رقم: 2016/1/5 بتاريخ 2016/1/28م

بشأن دخول إيرادات محرمة قبل تاريخ التحول

لاحظت الهيئة من خلال البيانات المالية القوائم المالية لسنة 2015م – وهو العام الذي تم فيه تحول البنك بالكامل – أنه قد دخلت إيرادات من فوائد وعقود باطلة قبل تاريخ التحول في القوائم المالية، وتمت مناقشة الموضوع من حيث وجوب تجنيب هذه الإيرادات من عدمه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا يلزم المصرف تجنيب الأرباح المحرمة قبل تاريخ التحول وذلك حسب قرار الهيئة في أن بداية تجنيب الأرباح عن العمليات والأنشطة المحرمة تبدأ في تاريخ 2016/1/1م. وأما ما تبقى من أصول لم تتحول فتوضع في محفظة المساهمين وحدهم، حسب قرار الهيئة رقم (2015/3/1) في اجتماعها بتاريخ 29 يونيو 2015م.
2. أن يقوم فريق التدقيق للمصرف بإجراء تدقيق شرعي شامل على عملية التحول وإجراءاته وما تم بشأنه وعن تكوين المحفظة المستقلة المشار إليها ويعرض على الهيئة في اجتماعها القادم. وبناء على ذلك، تصدر الهيئة التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العمومية.

قرار رقم: 2016/2/5 بتاريخ 2016/1/28 م

بشأن تقرير مراجعة تنفيذ عملية التحول وإجراءاته

ناقشت الهيئة تقرير مراجعة تنفيذ عملية تحول البنك وإجراءاته والذي تلخص في النتائج التالية:

1. تم التأكد من تنفيذ جميع قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إلا أن التأخير تحتم فيما يتعلق بتحويل الترخيص من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.
2. تم التأكد من تحويل جميع الموجودات والمطلوبات إلى منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما تبقى من الموجودات التي لم تتحول نتيجة للقضايا في المحاكم أو التعثر في السداد فقد تم تجنيبها في حساب مستقل وأفصح عنه ببيان في القوائم المالية كما طلبت الهيئة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يعتمد التقرير وتوصي الهيئة إدارة التدقيق الشرعي بمتابعة قضايا المحاكم أو التعثر في السداد للتأكد من تجنيب العوائد المحرمة بعد عملية التحول الكامل. كما أثنت الهيئة على حسن إعداد هذا التقرير.

قرار رقم: 2016/2/6 بتاريخ 2016/6/19م

بشأن تجديد تسهيلات ضمان بنكي لاقتراض الذهب بعد التحول

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من إدارة تمويل الشركات مفاده: أن البنك المحول يرغب في تجديد تسهيلات ضمان بنكي لضمان المتعامل لدى البنوك المقرضة للذهب، حيث إن المتعامل هو تاجر ذهب ويقترض سبائك ذهب من بنوك الذهب Bullion Banks ثم يبيعها في السوق المفتوح للحصول على السيولة لتمويل عمليات المتاجرة في الذهب أو الحصول على الربح، ويتم سداد الذهب المقترض في مدة متفق عليها أو عند بيع الذهب، على أن المتعامل يلتزم برد الذهب المقترض وزيادة تسمى فائدة (أي إذا اقترض 100 كيلو ذهب ردها بـ 120 كيلو) أو يردها نقداً وزيادة بحسب سعر الذهب المقترض في يوم الرد أو السداد، علماً بأن النقد الواجب سداده سيتم تحديده يوم السداد. فهل يجوز للبنك إصدار ضمان بنكي لمثل هذه المعاملات؟ وما هو الحل الشرعي لتوفير مثل هذه الخدمة لضمان اقتراض الذهب مع ردها بزيادة ؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

اقتراض الذهب مع شرط الزيادة رباً لا يجوز، ولا يجوز للبنك ضمانه، وإنما يجوز للبنك ضمان نفس الوزن المقترض دون زيادة وينص على ذلك في خطاب الضمان.

قرار رقم: 2016/2/7 بتاريخ 2016/6/19م

بشأن تحويل قرض مقدم إلى فندق بعقد الإجارة وتطهير الدخل الناتج عن العنصر المحرم

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من إدارة تمويل الشركات مفاده: أن فريق التحول قام بتحويل قرض مقدم إلى فندق باستخدام عقد الإجارة والقيام برهن العقار باسم البنك المحول، وقد لوحظ أن جزءً من إيرادات الفندق ناتجة من تقديم المشروبات الكحولية، فكيف يمكن تطهير هذا الدخل؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يحسب نصيب المشروبات الكحولية من الدخل ويخرج في وجوه البر، ويحسب ذلك اجتهاداً إن تعذر يقيناً. ويشكر الأخوة موظفي **بنك ب.م** على حرصهم وأمانتهم.

قرار رقم: 2016/2/8 بتاريخ 2016/6/19م

بشأن الاحتفاظ بالسندات والاستثمارات بعد التحول

بعد عملية التحول الكامل قدمت الإدارة القوائم المالية لسنة 2015 م – وهي القوائم المالية الأولى بعد عملية التحول الكامل – للموافقة الشرعية ثم لإصدارها ونشرها. ولكي تتمكن الهيئة من إصدار تقريرها السنوي طلبت من إدارة التدقيق الشرعي مراجعة القوائم المالية. وبناءً على المراجعة تبين ما يأتي:

1. أدرج في القوائم المالية للفترة المذكورة مبلغا وقدره 16 ألف دينار بحريني صنفت بـ "استثمارات معدة للبيع" وقُيّد بـ "موجودات تحت التحويل". وتبين أن هذا المبلغ يمثل قيمة ملكية أسهم في شركة تتولى إدارة بطاقات الائتمان والصراف الآلي بواقع 8 آلاف دينار وشركة أخرى تقدم خدمات التحويلات والمراسلات الإلكترونية بواقع 8 آلاف دينار، وهما شركتان تقدمان خدمات مالية للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء إلا أن أغلب دخلهما يأتي من الخدمات المصرفية المقدمة للبنوك التقليدية، و لم يلاحظ أي استراتيجية لتحويلهما أو التخارج من هذه الاستثمارات خلال أو بعد فترة التحول حيث إن أغلب أنشطة

الشركتين غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. بقاء سندات دون تحويل في القوائم المالية تحت بند "**الاستثمار غير المتداول أو لغير المتاجرة**".

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. بما يخص الاحتفاظ بالاستثمار في شركة لا تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة فإن البنك يعتبر شريك ومالك فيهما، وبالتالي يقدم خدمة إلى مؤسسات لا تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيكون العائد من هذه الخدمات غير جائز، وينصح المصرف بتحويل مبلغ العائد إلى حساب وجوه البر، كما ينصح المصرف بالتخارج من هذه الاستثمارات في أسرع وقت ممكن، إلا إذا كان غرض المصرف هو تحويل هذه المؤسسات إلى مؤسسات تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا مانع حينها من الاحتفاظ بالملكية وبذل الجهد في تحويل الشركات إلى تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مدة لا تتجاوز 3 سنوات.

2. أما بخصوص السندات التي لم تتحول لأي سبب، فتوصي الهيئة بالتخارج من السندات ببيعها ولو بالتخفيض؛ لأن البقاء في الربا أعظم من الخسارة المتحققة من بيعها أو الفائدة المرجوة من الاحتفاظ بها، وإن تعذر ذلك يرجع للهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

قرار رقم: 27/44/2/5/ 2016 بتاريخ 2016/5/25م

بشأن استثمار فائض السيولة لبنك سيشل في السندات

تقدمت إدارة الاستثمار باستفسار مفاده أن بنك سيشل - والمملوك بنسبة 70% للمصرف و30% لحكومة سيشل- قد قرر التحول إلى المصرفية الإسلامية وهو يواجه تحدياً كبيراً في توظيف السيولة الفائضة، حيث إن قوانين البلد تلزم البنوك بتوظيف جزء من السيولة في داخل البلد ولا توجد استثمارات إلا سندات البنك المركزي، فما هو الحل في هذه الحالة؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا فرضت الجهة السيادية استثمار فائض السيولة أو جزء منه داخل البلد، أو كان الواقع عدم توفر فرصة استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكن أمام المصرف أي فرصة لاستثمار مشروع، فهذا داخل في الضرورة والضرورة تقدر بقدرها زماناً ومقداراً.
2. إن الناتج من هذه السندات نوعان:

1. نوع يعود إلى بيع هذه السندات بعد تملكها بأكثر من قيمتها، فللمصرف أن يأخذ في هذه الحال جميع الأرباح.
2. نوع يتمثل في الفوائد الربوية الناتجة عن السندات التي يستلمها المصرف، فينظر إلى موجودات مصدر السندات وحصيلة وأنشطة الجهة المصدرة واستخدام حصيلة السندات، فإذا وصلنا بظن غالب إلى نتيجة أنها استخدمت في أنشطة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة كالتعليم والبنية التحتية ونحوها، أو كان استثمارها بطريقة شرعية فيمكن أن تؤخذ ما يدفع على أنها فوائد على هذه السندات بنسبة الأعمال المشروعة (كـ 40% مثلا) ولو كان العقد عقد قرض كحالة استثنائية بناءً على هذه الضرورة. أما الباقي فيذهب إلى حساب وجوه البر.

والله ولي التوفيق.

فهرس المصطلحات

- التحوّل: هو عملية التخطيط واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تصحيح مسار مؤسسة مالية تقليدية شرعاً وتخليصها من آثار المعاملات المحرمة السابقة مع مراعاة الحفاظ على مراكزها المالية والمتعاملين معها، والالتزام في المعاملات الجديدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- الدخل المحرم (العوائد المحرمة): هو الفوائد والإيرادات التي حصل عليها البنك بعد التحول من التملك المحرم أو معاملات وأنشطة استثمارية غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة مما يجب على المساهمين التخلص منها بصرفها إلى وجوه البر.
- المقاصة: هي إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.
- تكلفة التحول: هي المصروفات التي تكبدها المصرف حقيقة في سبيل تصحيح مسار معاملات البنك التقليدي شرعاً.
- الديون المعدومة: هي الديون التي تصفر، أو تلغى حساباتها بسبب عدم القدرة على تحصيلها كليا أو جزئياً رغم بذل كل الجهود لتحصيلها.
- الاستحواذ: هو شراء مؤسسة ما لشركة أو بنك معين بطرق فنية معينة يتفق عليها الأطراف، وقد يكون ثمن الاستحواذ أسهماً أو نقوداً، وتصبح الشركة المشترية الشركة الأم بينما تصبح الشركة المبيعة شركة تابعة.
- توحيد القوائم المالية: هو عملية دمج البيانات المالية لأعمال الشركة القابضة والشركة أو (الشركات) التابعة لها، كما لو كانت كلها كياناً واحداً.
- العنصر المحرم: هو ما استفادته المنشأة التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة من معاملة تمويلية أو استثمارية، اشتمل ما تموله على محرم شرعاً.
- وعاء الموجودات: هي الموارد المالية التي تملكها المؤسسة كالنقدية والسيارات والأراضي، وغيرها. وتكون الأصول ملموسة كالمباني والمخزون السلعي، أو غير ملموسة كالشهرة وبراءة الاختراع.
- المضاربة: هي شركة في الربح بمال في جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

- المشاركة: هي اتفاق اثنين أو أكثر على خطل ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.
- التمويل المجمع: هو اشتراك مجموعة من المؤسسات المالية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ التمويلية، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المالية المشاركة. وفي مجال الصيرفة يشترط بجواز هذا النوع من التمويل أن تكون الصيغ التمويلية والنشاط الممول مشروعاً.
- الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
- المحال: هو الجهة أو الشخص الذي أخذ الحوالة وهو الدائن، ويقال له محال له ومحتال له.
- المحيل: هو الجهة أو الشخص الذي أحال، وهو المدين الذي عليه الدين الأصلي.
- المحال عليه: هو الجهة أو الشخص الذي يقبل الحوالة على نفسه (المطالبة)، وهو صاحب الذمة التي نقل إليها الدين.
- حساب الخيرات: هو حساب يتم تكوينه من قبل المصرف الإسلامي يكون موطناً للفوائد والعوائد المحرمة التي حصل عليها المصرف، سواءً أكانت ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد المتحصلة بسبب مخالفة شرعية في تنفيذ المعاملة أو إلزام القانون بذلك للبنوك المراسلة، وتصرف المبالغ المتراكمة في هذا الحساب إلى وجوه البر.
- الغنم بالغرم: الغنم هو ما يعود على الإنسان في ماله من فائدة أو نفع أو ربح، والغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر (مثل الخسارة) من غير جناية منه أو خيانة، ويقصد بمصطلح "الغرم بالغنم" أن الذي يعود عليه الربح والفائدة بسبب ملكيته لشئ ما يتحمل ما فيه من غرم، أي ضرر الخسارة ونحوه.
- المعسر: هو المدين الذي لا يجد وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها.

- الموسر: هو المدين الذي يجد وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، ولكنها غير متوفرة لديه حال حلول أجل الديون ويمكنه توفيرها لاحقاً.
- السحب على المكشوف: هو قيام الشركة المقترضة بسحب نقدي من تسهيلات إئتمانية متفق عليها مع بنك أو مؤسسة مالية بحيث يترتب على الشركة فائدة متفق عليها على الرصيد اليومي للسحب على المكشوف. وهو يعرف كذلك بالرصيد السلبي للحساب الجاري بسبب إصدار شيكات بدون وجود رصيد كاف لتغطيتها.
- الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري، أو في ديون مترتبة في ذمة المدين بسبب التمويل، وذلك بعد تحصيل قسمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.
- الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك أصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات والمواصفات.
- الوكالة: هي إنابة الإنسان غيره فيما يقبل الإنابة.
- المرابحة: هي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهي أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة).
- الإجارة: هي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

- الضمان: هو عملية قبول الطرف الضامن تحمل مسؤولية سداد القرض أو الوفاء بالتزام إذا أخل الطرف المضمون بذلك.
- رصيد القرض: هو المبلغ المتبقي من القرض حين حلول أجل سداده.
- الوعاء المستقل: هو محفظة يتم تكوينه بعد انتهاء فترة السماح للتحول من قبل المنشأة المتحولة إلى العمل وفق أحكام الشريعة ومبادئها، تهدف إلى فصل المعاملات التي لم يتم تحويلها لأسباب تقنية، أو رقابية، أو قانونية، أو خارجة عن سلطة المنشأة وتجنيبها في حساب مستقل عن حسابات الأنشطة الشرعية للمنشأة المتحولة.
- قلب الدين: هو إنشاء مديونية جديدة يسدد بها دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، وتبقى المديونية الجديدة في ذمة المدين يسددها على أقساط خلال مدة تكون أقل أو مساو أو أكثر من المدة القائمة.
- التدقيق الشرعي: هو عملية منظمة لفحص عقود ومعاملات المنشأة لغرض التأكد من صحة التطبيق ومطابقتها للمعايير المعتمدة وقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ومدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مصرف السلام-البحرين ش.م.ب.
مركز البحرين التجاري العالمي، البرج الشرقي
ص.ب. 18282
المنامة، مملكة البحرين

خاضع ومرخص كمصرف تجزئة إسلامي من قبل مصرف البحرين المركزي